السلسله من الجانب الاخر فيها سلمنا انه يجوز في التطبيق الاجمالي تعين المنطبقين في كل مرتبه
بحسب الفرض لكن غاية ما لزم من ذلك ان يكون السلسله متناهية بحسب الفرض الغير المطابق
في نفس الامر من ذلك الجانب وهو غير مفيد اذ الدعوى انها متناهية في نفس الامر من ذلك
الجانب وذلك غير لازم لجواز ان يكون غير متناهية بحسب نفس الامر من ذلك الجانب ومتناهية
بحسب الفرض الغير المطابق من الجانب المذكور وعندي ان انطباق اجزاء السلسلتين واقع
في نفس الامر فان المعنى المنطبقين ههنا ان يكون كل منهما معروض المرتبه واحدة من مراتب
العدد اولكونه اولى السلسله فيكون الجزء الاول من احديهما منطبقا على الجزء الاول من الاخرى
والثاني بالثاني والثالث بالثالث وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة التي بسبب الانطباق فان
اجزاء السلسلتين الى الانطباق فلا بد من ان يكون مسطابقه بالاسر بان يوجد في الناقص
في نفس الامر وثان وثالث ورابع وخامس الى كل مرتبه من مراتب العدد الموجود في الزائد او لا
يكون مسطابقه وذلك بان يوجد في الزايدة مرتبه من العدد لا يوجد هذه المرتبه في الناقصه
في نفس الامر هذا اذا كانت في غير المتناهي المتناهي اجزاء متعددة اما اذا لم يكن فيه ذلك
كالخط الغير المتناهي فيمكن ان نقسم الى اقسام متساوية ويجرى فيه مثل ما ذكرناه
لاستحاله وجودها مفصله في الذهن قال بعض الفضلاء ان اراد به وجودها في مطلق القوى
المدركه العام للموجود في المبادي العاليه ايض فلا نم استحالته فان القوم يصرحون بوجود
جميع المفهومات فيها وجودا عليا وان اراد به وجوده في قوانا فمسلم لكن لا يجدي
نفعا اذ الوجود في مطلق القوى المدركه بل امكانه يكفي في امكان التطبيق والانطباق
[illegible] الضرورة قاضيه بان من يعلم اجزاء الجملتين على التفصيل معا يقدر على ان يضع كل
واحد منها بازاء الاخر وان المانع لهذا الوضع ليس الا عدم العلم بتلك الاجزاء على التفصيل
واحتمال ان لا يكون في علوم المبادي بتلك الحوادث رتب لعدم دخول الزمان فيها لا يضرنا
لحصول الانطباق في الاجزاء الجملتين الحاصلين في تلك المبادي ممكن وان لم يكن بينهما ترتيب

علومهم لان الترتيب بحسب الوجود الخارجي يكفيه لظهور انه اذا اخذت الحركات التي
بحسب الوجود الخارجي الموجوده في المبادي جملتين احداهما زائدة على الاخرى بواحد في
جانب المبداء وطبق الجزء الاول من الجملة الزائدة على الجزء الاول من الجملة الناقصة
ينطبق سائر الاجزاء من الاولى على سائر الاجزاء من الثانيه فان الترتيب والتوقف ثابتة لتلك
الاجزاء في حال وجودها الذهني في تلك القوى ولذلك يتبين ان تطبيق المتقدم فيها
منها بمرتبة الى غير النهاية ... وفيه بحث اما اولا فلانه في صدد تتميم نقض الدليل ...
... سية المتعاقبة فوظيفة الاستدلال لا المنع واما ثانيا فلان النقض المذكور انما يتم لو
استلزم وجود الامور الغير المتناهية المتعاقبة امكان ترتب الامور الغير المتناهية الموجودة
معا في المبادي العالية او في غيرها بوجه يصح جريان التطبيق فيها وذلك غير لازم اما في المبادي
العاليه فلانه لا يلزم من علمها بالامور الغير المتناهية حصول الصور الغير المتناهية
فيها لجواز ان يعلم بصورة واحدة امور متكثرة كما حقق ذلك في موضعه على تقدير ان يكون
فيها صور غير متناهية فلم لا يجوز ان لا يقدر على تطبيق بعضها على بعض اخر بناء على ان
التطبيق انما يكون بقوة جسمانية وهو مفقودة هناك واما ادعاه من انه كل من يعرف
اجزاء الجملة بالتفصيل معا يقدر على ان يضع كل واحد منها بازاء الاخر غير مسلم ولا يقتضي
الضرورة بذلك اصلا لجواز ان لا يكون له الة يها يطبق شيء على شيء اخر واما في المبادي
العالية فلما بين في الشرح   والتي توجد معا لكن لا ترتيب فيها كالنفوس الناطقة قال
بعض الفضلاء قد يقال لا شك في ان نفس الاب جزء للعلة المعدة وليست علة معدة
والا لم يجز اجتماعها مع نفس الابن ولا شك ان جزء المعد متقدم على المعلول فيكون
بينهما ترتيب مع قطع النظر عن تلك الحركات وح نعرض جملة مركبة من نفوس
... ... فينطبق وجملة مركبة منها مع نفس ... فينطبق الاحاد الموجودة بلا
لزوم انطباق الاحاد المعدومة وفيه بحث اذ لا يلزم من كون النفوس الناطقة

الغير المتناهية ان يكون نفس اباء زيد مثلا غير متناهية لاحتمال انتفاء الافراد
الا ... ن بالكلية في الطوفانات الكبار ثم حصول فرد منه لا بالتولد من فرد آخر كما
في آدم عليه السلام وقد ذهب بعض القائلين بالادوار والاكوار الى ان مثل ذلك يكون
بعد طوفان النار [illegible] اقول وقوع كل واحد قيل فيه نظر اذ للخصم ان لمنع امكان و
قوع كل واحد من احاد الناقصة بازاء كل واحد من احاد التامة واستدل بان ذلك الواقع
ان كان في الذهن فيتوقف على وجودها مفصلا وان كان في الخارج فيتوقف على [illegible]
ولا يجدي القدح في السند بل لا بد من اثبات المقدمة الممنوعة وما ذكره
من جواز ان يقع احاد كثيرة في احديهما بازاء واحد من الاخرى لا يستلزم امتناع امكان
وقوع كل واحد منهما بازاء واحد من الاخرى لان مراده الجواز العقلي الذي هو الاحتمال
فانه غرضه رفع جريان الدليل في هذه الصورة بمنع بعض مقدماته فهو مانع يكفيه احتمال
وقوع ولا يكفي احتمال اللاوقوع في اجزاء الدليل بل انما يتم بان يثبت الامكان الذاتي فيقال
لو كانت الامور الغير المتناهية الغير المترتبة ممكن الامكن وقوع كل واحد من اجزاء
السلسلتين بازاء واحد من الاخرى لكن ذلك محال الى اخر الدليل والخصم يمنع الملازمة
ثم لو سلم الملازمة فلا يتم الدليل لما اسلفناه من انه يجوز زيادة الكل على الجزء
في الحد الوسط فلا يظهر الخلف كما قرعنا سمعك وفيه بحث اما اولا فلان تطبق
الامور المذكورة بحسب الفرض العقلي ظاهر جلي غير قابل للمنع والملاحظة الاجمالية كافية
في ذلك كما انها كافية في تطبيق الاجزاء المتناهية واما ثانيا فلان الامور الغير المتناهية
[illegible] بها سلسلة كما صرح به ولذلك حكم بجريان الدليل الى اخره فيها وهي ليست بسلسلة
[illegible] تحقيقي والعقل يفرض هذا الممكن واقعا فيه بحث اذ لو كانت اجزاء الجملتين
بلا ترتيب ووقع التطبيق بينهما لم يلزم من ذلك تناهي شيء منهما لغاية ما لزم من
ذلك حينئذ ان يكون في مجموعها كثيرة من غير متناه آخر وذلك ليس بمنكر لان الالوف الغير متناهية

توضيح ذلك انه اذا كان بين احاد الجملتين ترتب حتى كان هناك سلسلتان فلو طبق
احديهما على الاخرى وكانت زائدة عليها ولو ساواها متطابقتان فلا محالة يلزم الزيادة
في الجانب الاخر ويلزم التناهي ضرورة ان السلسلة التي لها طرفان متناهية اما اذا
لم يكن بين احاد الجملتين ترتب لم يكن هناك سلسلة فلو فلو طبق احديهما على الاخرى
وكانت احديهما زائدة عليها [illegible] يلزم من ذلك ان يكون الزايد اكثر من الناقص
ولا يلزم من ذلك تناهي شيء منهما لا يقال لكن نفرض ترتبا بين احاد [illegible]
المترتبتين حتى يصيرا سلسلتين ثم نطبق احديهما على الاخرى وح يلزم تناهي الناقص
لانا نقول انما يلزم التناهي لو كان احاد الجملتين ممكن الترتب في نفس الامر او تبين
فيها كما حققناه انفا ومن الجائز ان يكون امكان ترتبها محالا مستلزما للمحال وهو التناهي
على تقدير عدم التناهي قال بعض الفضلاء صرح الحكماء بجواز التسلسل في العدمات
المترتبة مع انهم صرحوا بثبوتها في القوى العالية التي حكموا بان علمها بتلك المعدومات
بارتسام صورها الذي هو الوجود الذهني فلزمهم انتقاض ذلك البرهان بتلك المعدومات
المترتبة المجتمعة الوجود في الذهن لتحقق شرائطه فيها فان قلت لا نم تحقق جميع
شرائط في تلك الصورة لجواز ان لا يتحقق الترتب في علومهم لعدم دخول الزمان فيها
قلنا لا نم لزوم ترتب العلوم المتعلقة بتلك المعدومات في جريان برهان التطبيق فيها
وتحقق احد شرطيه اعني الترتب بل يكفي فيه ترتب نفس المعدومات اذ ليس ذلك الشرط
الا مطلق الترتب سواء كان ذلك في وجودات اجزاء الجملة امكان التسلسل فيها من حيث
انها موجودة او باعتبار العدم امكان التسلسل فيها من حيث انها معدومة كما فيما نحن
فيه وكيف لا فان اشتراط الوجود في جريان برهان التطبيق ليس الا لاجل ان التمايز
والتعدد اللذين يتوقف عليهما الانطباق يتوقفان على الوجود بناء على ان
الاعدام لا تتمايز ولو فرض عدم التوقف وقيل بتمايز الاعدام في الخارج لم يشك عاقل

في جريان ذلك البرهان في صورة المعدومات الغير المتناهية المترتبة وان كان هذا الترتيب
بحسب العدم دون الوجود ولو سلم ذلك فنقول الترتيب ثابت في علومهم المتعلقة ببعض
المعدومات الغير المتناهية اعني النسب الغير المتناهية التي يكون النسبة احدى
المدسين كثبوت ثبوت القيام وثبوت ثبوت ثبوته وهكذا الى غير النهاية فان العلم المتعلق
بثبوت [illegible] موقوف على العلم بالثبوت لكونه احد المنتسبين وهذا القدر كاف لنا في نقض
ذلك البرهان لا يقال المعلوم لنا جزما هو انهم يعلمون غير المتناهي في الجملة واما انهم
عالمون بكل الغير المتناهي فلا جزم به لم لا يجوز ان يمتنع عليهم بعض غير المتناهي لاستلزامه
المحال كما فيما نحن فيه لانا نقول ان الباري تعالى لم يجمع المجموعات بحيث لا يشذ عن علمه شيء
كما ذهب اليه المحققون من الحكماء وان علمه بالمعدومات بارتسام صورها في القوى
العالية كما صرحوا به ولو لم يكن تعلق علمهم ببعض المعدومات لم يكن علم الله تعالى
شاملا له كما ذكرنا فيما سبق وفيه بحث اذ قد عرفت مما سبق منا انفا ان كثرة المعدومات
المذكورة ليست واقعة في نفس الامر وانها من قبيل كثرة الاجزاء المفروضة في المتصل الواحد
وان التسلسل فيها بمعنى عدم الوقوف الى حد لا يتجاوزه العقل لا بالمعنى المستحيل الذي
فيه الكلام واذا كان كذلك فالعلم المطابق لما في نفس الامر هنا كما هو علم واحد بالعدم
المنقسم الى هذه العدمات لا علوم كثيرة بالعدمات المذكورة كما ان العلم المطابق
للواقع ثمة علم واحد بالمتصل الواحد لا علوم متعددة بالاجزاء المفروضة ولما كان
علوم المبادي العالية مطابقة للواقع كان علمها في الصورة المذكورة علما واحدا بالعدم
المنقسم الى هذه العدمات وعلما واحدا بالمتصل الواحد المنقسم الى تلك الاجزاء نعم كلما
خرج من هذه العدمات والاجزاء الى الفعل في ذهن من الاذهان يكون عالما به لكن
من حيث انه حاصل في الذهن المذكور فلم يلزم التسلسل المستحيل في العدمات انفسها
ولا في العلوم القوى العالية بها ولم يلزم ايضا في علمها بالنسب لما مر غير مرة من ان صدق

المشتق لا يستلزم قيام مبداء الاشتقاق فليست الثابت مستلزما لان يقوم به الثبوت
في نفس الامر حتى يقال ثبوته ثابت وذلك مستلزم لان يكون لثبوته ثبوت آخر وهكذا
الى غير النهاية واذا لم يلزم ان يكون للثابت ثبوت في نفس الامر لم يلزم ثبوتات
غير متناهية فلم يلزم ان يكون للقوى العالية علوم غير متناهية بها حتى يجري فيها برهان
التطبيق وينتقض البرهان فان تلك القوى عالمة بما في نفس [illegible]
بما لا يكون فيها فانه لا شيء محض لا تحقق ولا تميز له في نفس الامر اصلا ثم قال ثم اعلم
ان ههنا اشكالا قويا وهو ان من التسلسل ما هو واقع في نفس الامر وهو تسلسل بعض الا
عتباريات المترتبة التي لا تنقطع بانقطاع اعتبار العقل كتسلسل التعلقات العلمية
التي يكون متعلقه نفس التعلق العلمي فان هذه التعلقات امور ثابتة للتعلق
في نفس الامر ومترتبة لتوقف كل واحد منها على متعلقه وكذا تسلسل التاثيرات لان
اتصاف المؤثر بالتاثير اتصاف في نفس الامر ولا يلزم ان يكون قولنا الواجب مؤثر
في الممكن ولا بد لهذا الاتصاف من علة مؤثرة فيه وان كانت الصفة اعتبارية محتاجة
الى العلة فيتحقق الاتصاف بالتاثير الآخر المتعلق بالتاثير الاول بحسب نفس الامر
وهكذا تترتب التاثيرات الغير المتناهية فان قلنا بجريان برهان التطبيق في مثل هذا
التسلسل يلزم انتقاض البرهان به ومع ذلك يكون اشتراط الوجود في جريانه لغوا لان
هذا التسلسل واقع سواء وجد احاد الجملة ولا اذ القوم صرحوا بان اتصاف الشيء
بصفة في نفس الامر لا يتوقف على وجود الصفة لا في الخارج ولا في الذهن و
ان فرض عدم جريانه فيه وان كان خلاف الواقع يمنع جريانه في تسلسل الترتيب
ايضا اذ البديهة لا تفرق بينهما فتسليم جريانه في احدهما دون الآخر تحكم وفيه
بحث لانه ان اراد بالتسلسل في الاعتباريات التسلسل الغير المستحيل بمعنى عدم
الانتهاء الى مرتبة تقف العقل فيها ولا يتجاوز الى مرتبة اخرى فتحققه مسلم

وجريان برهان التطبيق فيه ممنوع اذا الجزاء مثل هذه السلسلة لم يخرج بتمامها الى الفعل
وما يخرج منها الى الفعل لا يكون لا متناهيا كما حقق في موضعه وان اراد به التسلسل
المستحيل الذي يجري فيها برهان التطبيق فيه فتحققه في الاعتباريات غير مسلم
فان ذات العلة متحد مع المؤثر في الخارج ومفهوم المؤثر زايد عليها عارض لها في الا
عتبار الذهني لا في نفس الامر والتاثير بالمعنى المصدري لا عروض له للمؤثر اصلا لا بحسب
الاعتبار الذهني ولا بحسب نفس الامر لما مر مرارا من ان صدق المشتق لا يستلزم قيام
مبداء الاشتقاق كما ان الموجود نفس الماهية في الخارج وزايد عليها عارض لها في الاعتبار الذهني
المعنى الذهني عرفت لا في نفس الامر والوجود بالمعنى المصدري ليس عارضا لها لا في نفس الامر ولا
في الاعتبار الذهني فاذن لا يلزم ان لا يكون المؤثر متصفا بالتاثير في نفس الامر حتى يلزم
ان يكون كذلك الاتصاف مؤثر آخر ويلزم التسلسل وقس على ذلك ساير الامور الاعتبارية
كان هناك علة متقدمة يوضح ذلك انه اذا كان علة متقدمة على جميع المنطبقات لم ينطبق
عليها شيء من افراد المعلولات يكون تحقق مطلق العلة هناك مقدما على تحقق مطلق المعلول
ولو لم يكن علة متقدمة وانطبق كل مما سوى المعلول الاخير على نسبة يجب النسبتين
لم يكن تحقق مطلق العلة هناك متقدما على تحقق مطلق المعلول اذ تحقق مطلق العلة
هناك ح ليس الا في ضمن احد المنطبقات ولكل منها معلولية في مرتبة علية او متقدم عليها ف
تحقق مطلق المعلول هناك اما في مرتبة مطلق العلية او متقدم عليها هف فظهر انه لو لم يكن
علة متقدمة على جميع المنطبقات في الصورة المفروضة لم يكن العلة متقدما على المعلول
… لزم ان نطبق معلول الخ قبل الهدم الملازمة غير بينة وانما يظهر لزوم ذلك في كل قطعة
متناهية منها وما قيل كيف لا يزيد سلسلة العلل بواحد من تلك الجهة مع ان سلسلة الآلاء لو
زادت في هذه الجهة بواحد هي المعلول الاخير الذي لم ياخذه في السلسلة لانه لم يجتمع فيه
الصفتان معا فلو لم يزد سلسلة العلل بواحد في ذلك الطرف لم يكن المتضايفان متساويين

في العدد فيكون هناك معلولية بلا علية تقابلها وهو بط الضرورة لا يجدي في رفع الايراد
عن هذا الدليل اذ ليس فيه اثبات المقدمة الممنوعة بل هو ترك لهذا الدليل وتمسك ببرهان
التضايف الذي ياتي بعد ذلك والذي يمكن ان يقال في توجيه هذا الدليل ان العقل يحكم
بان كل جملة يكافؤ علياتها بهذا الوجه لا بد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين الجملة
المتناهية وغير المتناهية او العلل والمعلولات المتطابقة على هذا الوجه [illegible] الخارج
تقدم اذ لو لم يحتج الى الخارج كانت هي بعينها عللا ومعلولات وفات السبر [illegible]
هو مقتضى العلية وهذا الحكم بديهي بالنسبة الى العقول المتحدسة فان العقل اذا لاحظ
اجمالا ان هذه السلسلة يتوافق عدد علياتها ومعلولاتها وليس شيء من تلك العليات
كافية للمعلولات التي انطبقت عليها في بما حزم بلاحتياجها الى علة منفكة
والشبهة انما نشأت من طلب التفسير في الحكم الذي يحكم به العقل اجمالا ونظيره
ما يقال انا نحكم بان الموجد مقدم على الموجد من غير تفصيل بين موجد نفسه وموجد غيره
لم يثبت به ان الماهية لا يكون علة لوجودها وكذا يقولون في البرهان السلمي انه كلما امكن
الابعاد المتزايدة يجتمع في بعد واحد فلو امكن جملة من الابعاد غير متناهية لامكن
اجتماعها في بعد فيلزم ان يكون البعد المشتمل على ما لا يتناهى محصورا بين الحاصرين
فان مثل ذلك يجري فيما ذكرنا ونظائره التي لا يكاد تنضبط وقد قرر الشيخ في الشفاء
هذا البرهان هكذا كل ما هو معلول وعلة فهو وسط بين طرفين فانه لما كان معلولا
كان له علة ولما كان علة كان له معلول فلو تسلسلت العلل الى غير النهاية لكان سلسلة
العلل الغير المتناهية معلولة وعلة اذ لا واحد من احادها الا وهو معلول و
اما انها علة فلان علة الممكن الطرف المفروض واما انها معلولة فلان ما معلوم بان
المعلولات لا بد ان يكون معلولا فلما بين ان سلسلة العلل معلولة وعلة وثبت
ان كل ما هو معلول وعلة وسط فيكون سلسلة العلل الغير المتناهية وسطا فيكون

وسطا بلا طرف واندفع هذا كلامه ويرد عليه ان كلا من آحاد تلك السلسلة وسط بالقياس
الى طرفين هما واحدان من تلك الآحاد وكذا كل قطعة متناهية اخذت منها وليس كل
السلسلة [illegible] بل هو وسط الا ان حكم الكل الافرادي قد يخالف حكم الكل المجموعي فما هو وسط فله
طرف اعني كل واحد وكل قطعة متناهية وبلا اطراف له فليس وسطا اعني السلسلة الغير
المتناهية التي هي الآحاد باسرها وهذه اعني كل واحد وكل قطعة متناهية وبالاطراف
له فا[illegible] وسطا [illegible] بشبهة نظر ما يرد على ساير البراهين ويندفع بمثل ما ذكرنا هنا
وهو هنا ان يقال العقل يحكم بان مجموع الاوساط وسط من غير تفصيل بين القطعة المتناهية
وغير المتناهية وحكم الافرادي وان جاز ان يخالف حكم الكل لكن قد يجزم العقل بعدم المخالفة
في بعض المواد وهذه المادة منها فلو وجدت السلسلة الغير المتناهية التي كل واحد منها
علة ومعلول كان المجموع وسطا من غير طرف والشبهة انما نشأت من السلسلة المفروضة
اذ بعد وجودها اذ حينئذ لا يجزم العقل بان مجموع الاوساط اوساط بناء على ان
وجود السلسلة المفروضة بينا في تلك المقدمة اما اذا عرضت تلك المقدمة على العقل
[illegible] من غير التفصيل فيحكم به كما في النظاير التي مرت والبيان في بداهة الحكم الكلي وفيه بحث
[illegible] والمعقد منه على العقل التسليم من غير التفصيل فيحكم به كما في النظاير التي مرت غاية ما لزم
من توسط كل جزء من اجزاء السلسلة ان يكون السلسلة وسطا تفصيلا اي بتوسطات
كثيرة هو توسط جزء جزء منها ولا يلزم من ذلك ان يكون وسطا بتوسط واحد هو توسط
[illegible] السلسلة من حيث هو مجموع بين امرين كما انه يلزم من تقدم كل واحد من اجزائه
[illegible] عليه ان يكون المجموع متقدما على نفسه تفصيلا اي بتقدمات كثيرة هي
تقدم هذا الجزء وتقدم ذلك الجزء ولا يلزم ان يكون المجموع متقدما على نفسه بتقدم
واحد يعضد ما ذكرنا انه اذا توسط كل واحد من اجزاء عشرة متفرقة بين امرين
يصدق ان العشرة المذكورة متوسط جزءا جزءا ولا يصدق ان مجموعها من حيث

المجموع متوسط بين امرين والمتوسط التفصيلي بالمعنى المذكور لا ينافي عدم التناهي كما نحن
فيه اذ من اجزائها ما يكون علة بهذا المعنى لا يذهب عليك ان النسبة يتصور ان يكون من جانب
العلة فقط بان يكون علة واحد من آحاد السلسلة غير متناهية دون علة ويتصور ان
يكون من جانبيها بان يكون علة كل واحد منها ومعلولاته كلاهما غير متناهيين والجزء الذي
يجوز ان يكون علة مستقلة لجميع السلسلة كما قرره الشارح انما وجد على التقدير الاول
دون التقديرين نعم يرد على المقدمة القائلة بان كل جزء الخ قال بعض الفضلاء هذا غلط
فاحش لان ما نحن فيه من القبيل الاحتياج الى علة لمعلول مستقلة تعاونها الان المفروض انه
جزء الجملة علة مستقلة للمجموع وعلة علة معاونة غير صادرة عنه وليس هذا من قبيل حركة
اليد بالنسبة الى معلولها فان علتها ليست علة معاونة بل علة بعيدة فقط بخلاف علة الجزء
المفروض فانها علة معاونة قريبة بالنسبة الى الجملة وان كانت بعيدة بالنسبة الى الجزء الذي هو
معلول الجزء المفروض وفيه بحث اذ ورود الاعتراض على تلك المقدمة ان اخذت عامة
ظاهر وان خصت بما نحن فيه وهو ان يكون ما بعد المعلول الاخير علة مستقلة للجملة
فلا ينافي اعانة علية له في ايجاد الجملة استقلاله في ايجادها لان علة المعاونة له في ايجاد الجملة
جزء ها واعانة الجزء لا ينافي استقلال الكل انها ممكن مجرد عبارة بل هي ممكنات انه
على ذي مسكة ان الممكن قد يكون واحدا وقد يكون كثيرا وان احتياجه الى السبب بصفة
الامكان لا بصفة الوحدة والكثرة فكما ان الممكن الواحد يحتاج الى السبب كذلك الممكن
الكثير يحتاج الى السبب فظهر ان نفي كون الآحاد ممكنا واثبات انها ممكنات لا يقتضي
استغنائها عن السبب قطعا غاية الامر ان يكون سببها جميع اسباب الآحاد وح نقول
تلك الاسباب التي هي السلسلة اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ويساق الكلام وقوله
وما يقال من ان الآحاد غير وجود كل واحد منها كلام خال عن التحصيل اذ مغايرة
وجود الآحاد لوجود الكل ولكل منها لا استرة بها كيف لا ووجود كل واحد منها لجزء لوجود

باسرها فالاول معنى الجملة التي تعد ربعات الالوف الخ قيل هذه الجملة ممنوعة بل الجملة التي تعد
ربعات الالوف منتشرة في جميع السلسلة فاذا اخذ جزء من اجزاء السلسلة وترك تسعمائة و
تسعة وتسعون جزءا ثم اوخذ جزء اخر وترك مثله وهكذا الى غير النهاية يكون هذه
الجملة من الاحاد تعد ربعات الالوف ولا يلزم من مجرد ما ذكر وقوع هذه الجملة في احد الطرفين
فان قيل نطبق عدد الالوف على الاحاد فيظهر انتهال الزيادة الى جانب اللا تناهي كان رجوعا
الى برهان التطبيق بعينه وفيه بحث اذ الاحاد المتجاورة الكثيرة يجب اشتمالها على الاحاد
المتجاورة الكلية وان اشتملت على الاحاد المتفرقة العليا ايضا مثلا اذا كانت المتجاورة
الكثيرة مائة يجب ان يتحقق فيها عشرة متجاورة او عشرون كذلك الى غير ذلك وان تحقق فيها
ايضا عشرة غير متجاورة بان يعتبر واحد ويترك تسعة ثم يعتبر واحد او يترك تسعة
وهكذا ولما كانت الاجزاء المتجاورة من السلسلة المفروضة مترتبة الى غير النهاية وزائدة على
عدة الالوف الواقعة فيها يجب ان تشتمل على الاحاد المتجاورة بعدة الالوف وان اشتملت
على الاحاد المتفرقة بعدتها ايضا واذا اشتملت السلسلة على الاحاد المتجاورة بعدة الالوف
فعلى كونها يلزم صدق المنفصلة المذكورة على ما لا يخفى وتكافؤ النسبتين في طرفي النقيض
يا… تكافؤ العلية والمعلولية في التحقق والارتفاع فان العلية كتكافؤ المعلولية فيهما لا تتقدم
واحد منهما على الاخر اصلا فلا يحكم العقل بانه تحقق العلية اولا ثم تحقق المعلولية ولا بانه ارتفع
العلية اولا ثم ارتفع المعلولية بخلاف العلة والمعلول فانه يحكم بان ذات العلة يتحقق اولا
ثم يتحقق ذات المعلول وبانها يرتفع اولا ثم يرتفع ذات المعلول وذلك لان العلية والمعلولية
… فان حقيقيان وهما متكافيان في الوجود والارتفاع ايضا كما حقق في موضعه وحمل
كلام … على هذا اولى مما حمل الشارح عليه اما اولا فلسلامته عن الايراد المذكور في
الشرح واما ثانيا فلبقاء العلية على عمومه كما هو الظاهر واما ثالثا فلان حاصل الكلام على ما ذكره
الشارح انه اذا كان الفاعل موجودا كان المعلول موجودا واذا كان معدوما وليس كذلك

مع ما سيذكره المص قوله لو العاقل في الطرفين واحد كثير فائدة اقول مردود لجواز ان
يكون الوجودي الخ قيل لا يخفى انه بعد تسليم ان عدم العلة الفاعلية علة فاعلية لا
لزم في هذه الصورة ان يكون عدم الواجب تع عن ذلك علة لامر وجودي وكون عدم
محالا لا ينافي علّيته فان عدم العقل الاول معلول لعدمه تعالى فعدمه علة له لكن لما كان
العلة ممتنعا لذاته كان المعلول ممتنعا بالغير فلو كان الواجب علة لامر عدمي لكان عدمه علة
لامر وجودي والتالي بط فالمقدم مثله لا يقال عدمه مح فجاز ان يستلزم محالا وهو
علّيته للامر الوجودي لانا نقول الملزوم ههنا هو ما فرضناه من كون الواجب علة لامر عدمي
فانه قد ثبت انه يستلزم كون عدمه علة لامر وجودي وهذا اللازم مح سواء كان ذلك محالا
او لا فالمفروض المذكور مح وفيه بحث اذ قوله وكون عدمه محالا لا ينافي علّيته في حيز المنع
لان اتصاف عدم العلة بعلّيته لعدم المعلول انما يكون في حال وقوع عدم العلة لا في حال عدم
وقوعه كما ان اتصاف وجود العلة بعلّيتها لوجود المعلول انما يكون في حال وقوع وجودها
لا في حال عدم وقوعه فاذا كان وقوع عدم علة العلة محالا لم يتصف بالعلية اصلا كما ان
الموجود ايض كذلك وما ادعاه من علية عدم الواجب تع عن ذلك لعدم العقل الاول غير مسلم
وانما يكون علة له لو كان له وقوع في الواقع وليس فليس واذا كان كذلك فلم يلزم من كون
الواجب علة لامر عدمي ان يكون عدمه علة لامر وجودي كما حسبه مردود بانه يجوز ان لا
يكون الملكة علة قيل من البين ان الامكان علة للاحتياج والاحتياج نسبة يقتضي محتاجا
ومحتاجا اليه وكل ممكن فله امر محتاج اليه سواء وجد او لم يوجد اصلا نعم ان كان موجودا
يلزم تحقق المحتاج اليه وان لم يكن موجودا وكل ممكن له علة بحسب نفس الامر [illegible]
العلة او ممكنا موجودا او معدوما فالملكة المذكورة يكون معلولا لامر موجود لكونه امرا و
جوديا فيكون عدم ذلك الوجودي علة لعدمها والمفروض كون الامر الوجودي علة ايضا لعدمه
فيجتمع [illegible] ان فلو كانت الواجب علة لامر عدمي لزم اجتماع العلتين على معلول واحد

هو ذلك الامر العدمي وهذه الملازمة ظاهرة لما ذكرنا ولا يتوجه المنع الذي ذكره الشارح
نعم يبقى الكلام ههنا في بطلان التالي بناء على ما يقال توارد الادلة المستقلة على سبيل البدل
غير ممتنع فاذا فرض كون الواجب علة للملكة وعدم الواجب ممتنع فلا يجتمع مع ذلك
الامر الوجودي فرض علة للعدمي وعلى تقدير كون علة الملكة امرا ممكنا يجوز ان لا يجتمع
مع الوجودي فرض علة للعدمي فلا يلزم التوارد على سبيل الاجتماع حتى يكون محالا ويندفع
بانه على تقدير تحقق الامر الوجودي المفروض علة للامر العدمي لا يخ اما ان يوجد الوجودي
الذي هو علة ملكته اولا وعلى الاول يلزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني يلزم اجتماع
علتين مستقلتين لا يقال لا نم لزوم اجتماع النقيضين على التقدير الاول لجواز ان
يتخلف احدهما لفقد شرط لانا نقول الترديد في المجتمعتين شرايط التاثير فانا نقول
على تقدير تحقق الوجودي المفروض علة للامر العدمي مع جميع شرايط التاثير لا يخ اما
ان يوجد الوجودي الذي هو علة الملكة مع جميع شرايط التاثير ايضا ويسوق الكلام
الخ وفيه بحث لانه ان اراد بقوله الامكان علة الاحتياج انه علة احتياج الطرف الواقع
من الممكن الى علة فنسلم ولا يلزم منه ان يكون للطرف الغير الواقع منه علة وح جاز ان
ملكة العدم المذكور غير واقعة فلا يكون لها علة كما ذكره الشارح وان اراد انه ايضا علة
احتياج الطرف الغير الواقع من الممكن الى علة فذلك مم كيف ولو كان للطرف الغير الواقع
من الممكن علة في الواقع لزم تخلف المعلول عنها حيث يكون العلة واقعة ومعلولها
غير واقع ولان من الجائز ان يجتمع عدمان كون كل منهما عند الانفراد علة مستقلة لعدم
عدم جزئي مركب فان كل واحد منهما لو انفرد يكون علة مستقلة لعدم المركب وقد [يجتمعا] ن
في عدم المركب يكون مستندا اليهما وليس كذلك مستلزما التوارد العلتين [المستقلتين]
فلم لا يجوز ان يكون الوجودي الذي فرض انه علة عدم وعدم الموجود الذي هو علة
ملكة ذلك العدم من هذا القبيل حتى لو انفرد كل منهما كان علة مستقلة ...

العدم المذكور مستندا اليها فلابد لنفي ذلك من دليل قال بعض الفضلاء لا شك ان كل ممكن يحتاج
في وجوده الى فاعل يجب وجوده عند وجوده سواء كان ذلك الفاعل موجودا بالفعل او لا
فاذا فرض استناد عدم ذلك الممكن الى علة وجودية فلابد ان لا يتحقق الفاعل الموجب لذلك
عند تحقق تلك العلة الوجودية التي استند اليها عدم ذلك الممكن والا لزم اجتماع وجود
ذلك الممكن وعدمه لتحقق علتيهما فاذا عدم ذلك الفاعل الموجب عند تحقق علة عدمه
يلزم ان يتوارد على عدم ذلك الممكن علتان لان عدم الفاعل علة لعدم المعلول وان
فرض عدم تحقق ذلك الفاعل راسا فان كون عدم العلة علة لا يختص بعدميها الطاري
فاندفع ما قيل من انه لا يجوز ان لا يكون للملكة علة اذ ليس من الواجب ان يكون
لكل ممكن علة موجودة اذ من البين ان من الممكنات ما لا يدخل في الوجود اذلا
ابدا وما ذكره هذا القائل من انه لو سلم ذلك يجوز ان يكون علة الواجب ومع
ذلك لا يتحقق المعلول لاحتمال ان يكون وجود المعلول موقوفا على شرط لم يتحقق
مما لا يفوه به من له ادنى مسكة لان عدم الشرط ايضا علة لعدم المعلول فيلزم
التوارد المذكور نعم يرد ان يقال لم يلزم التوارد المذكور من علة التوارد لذاتها
بل مع فرض كون الملكة معللا بالموجود وكون عدم العلة علة ولا شك ان الممكن
يستلزم المح بسبب الغير كعدم العقل الاول المستلزم لعدم الباري والمحال
الممكن لذاته المح لذاته وملخص فيه ليس من هذا القبيل قيل ان اراد ان العلة التامة
للوجودي يكون موجودة فلا نم ذلك وان اراد ان الفاعل المستجمع بجميع شرائط
التاثير موجود فمسلم ولا يفيد اذ يحتمل ان يكون عدم الوجودي الذي فرض علة
العدمي لتلك الملكة ويكون عدم وجود الوجودي لاحتمال ان يكون عدم ... ا
وجودا ولا شبهة في بطلانه كما سبق ولعل المستدل بنى كلامه على ما هو الحق
وفيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بقوله لكل ممكن يحتاج في وجوده الى فاعل الخ

لفاعله حال كونه موجودا فمسلم لكنه غير مفيد لجواز ان لا يكون موجودا ولا يكون له
فاعل ح وكذا ان ارادانه لو وجد لكان له فاعل لجواز ان لا يقع التقدير المذكور ح
فلا يكون له فاعل وان اراد ان للممكن موجودا كان او معدوما فاعلا يكون وجوده
عنه اذا وجد فممنوع لان وجوده اذا لم يكن واقعا لم يتصف بالفعولية ح فاذا
اتصف شيء بفاعليته ح لزم تحقق احد المتضايفين بدون الاخر وهما متكافئان
في الوجودين كما حقق في موضعه واما ثانيا فلما مر انفا من جواز اجتماع امرين يكون
كل منهما عند الانفراد علة مستقلة لعدم اخر وليس هذا توارد مستحيلا اذ عند
الاجتماع يكون المعلول مستندا اليهما معا لا الى كل واحد واما ثالثا فلان التوارد
المذكور انما لزم من مجموع امور ثلثة هي علية الوجود للعدم وكون الملكة معللة
لموجود وكون عدم العلة علة لعدم المعلول لكنا نعلم يقينا ان كون الملكة معللة
لموجود وكون عدم العلة علة لعدم المعلول واجتماعهما ليس محالا فلو كان التوارد
المذكور اللازم لذلك المجموع محالا فانما نشاء ذلك من علية الوجود للعدم محالا ولا
يرد عليه ما اورده لجواز ان يكون وجوده متوقفا على شرط لم يتحقق بعد قيل انت
خبير بانه ح لا يكون العلة الفاعلية لتلك الملكة موجودة بشرائط التاثير فيكون علة العدم
انتفاء الفاعل من حيث انه فاعل بالفعل وان كان ذاته موجودا ولا شك ان مراد المحقق
بقوله بهذا الوجه ان انتفاء الفاعل بهذا الوجه علة لانتفاء المعلول هذا لو استدل
على هذا المط بانا نعلم قطعا ان انتفاء علة الملكة كاف في عدمها سواء وجد الامر الوجودي
الذي فرض كونه مؤثرا في عدمها او لم يوجد والا لزم وجود المعلول مع انتفاء
علته هف واذا لم يختلف حال الشيء وجودا وعدما بوجود اخر وعدمه لم يكن الاخر
علة له قطعا لم يتجه عليه الشبهات وفيه بحث اذ الاستدلال الذي اختاره جار في كثير
من الصور مع تخلف الحكم عنه مثلا يقال انتفاء هذا المعنى كاف في عدم المركب سواء

عدم الجزء الآخر او لم يعدم والا لزم تحقق المعلول مع انتفاء علته واذا لم يختلف
حال الشيء وجودا وعدما بوجود آخر وعدمه لم يكن الآخر علة له قطعا فيلزم ان لا
يكون عدم الجزء الآخر علة لعدم المركب هف او يقال انتفاء شرط الحادث كاف
في عدم المعلول سواء وجد ذات الفاعل او لم يوجد والا لزم ثبوت المعلول مع
انتفاء علته هف واذا لم يختلف حال الشيء وجودا وعدما بوجود آخر وعدمه لم يكن
الآخر علة له قطعا فيلزم ان يكون عدم ذات الفاعل علة لعدم المعلول ونظائر ذلك
اكثر من ان تحصى وفساد الاستدلال المذكور مما لا يخفى فان كون وقوع امر كافيا في
وقوع آخر لا يقتضي وقوع الآخر بوقوعه فضلا عن ان يقتضي انحصار وقوعه بوقوعه
اعني الوجوب اللازم للعقل لا شك ان المعلول في ان توقف وجوده على كل واحد
من علله لكن الفاعل هو الذي يقتضيه ويجعله واجب الحصول ويوجده دون غيره
ولذلك يقال له المقتضي والموجد ما منه الوجود وخص لهم نسبة الفاعل الى المفعول
بالوجوب اشارة الى انه يقتضيه ويوجبه والقابل لا يقتضي المقبول ولا يجعله واجب الحصول
ولا يوجبه بل ليس له الا استحقاق وجود المقبول فيه وهو ضرب من الامكان ومن
ثمه قيل نسبة القابل الى المقبول بالامكان فالفاعل يوجب المعلول والقابل لا يوجبه
فلا يكون الفاعل قابلا وعلى هذا التقرير لا يرد النقض بالقابل المستجمع لجميع شرائط
القبول لانه وان كان حصول المقبول فيه واجبا لكن القابل لا يكون مقتضيا لحصوله
موجبا له بل الاقتضاء والايجاب من قبل الفاعل ليس الا ولا يرد النقض ايضا بان الايجاب
من جهة الفاعلية والامكان من جهة القابلية فيكونان من جهتين ولا محذور فيه لا
ايجاب الفاعل للمفعول متقدم على فعله بالذات وامكان حصول المقبول في القابل
متقدم على قبوله فلو كان الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فاعلا لشيء وقابلا
له [illegible] قبل [illegible] الفعل فههنا ان جهة بها يوجبه ويقتضيه وجهة اخرى بها

ستحقه ويمكن حصوله فيه هف ويرد عليه ان القايل اذا اجتمع شرايط التاثير قبل
القابليه اما عبارة عن كون الشيء متهيا لقبول الاثر وذلك اذا اريد بها الاستعداد
واما عبارة عن كون الشيء جايز الاتصاف بالاثر وذلك اذا اريد به الامكان الذاتي
واذا اعتبر معهما لتحقق شرايطهما وارتفاع الموانع عنهما لا يقتضي حصول الاثر بالفعل
بل جوازه او استحقاقه وكذا اذا اعتبر شرايط التاثير وارتفاع الموانع عنه
ما لم ينضم التاثير بالفعل فعلم ان القابل من حيث انه متصف بالفعل فانحلت الشبهه
اذا كان منشاءها عدم الفرق بين القابليه والمقبول بالفعل بمعنى الاتصاف فانه
بالحقيقه هو المقبول بحث فلو اجتمعا في شيء من جهة واحدة قال بعض
الفضلاء لا شك ان الجهة التي اجتمع الفعل والقبول في شيء واحد من تلك
الجهة هي الجهة التي يكون الفاعل فاعلا والقابل قابلا من تلك الجهة ايض فيجمع
وجوب من حيث كون الفاعل فاعلا وامكانه من حيث كون القابل قابلا اي وجوب
الفعل وامكانه من تلك الجهة الواحدة اعني الجهة التي بها وجوب الفعل وامكانه وذلك
لا يدفع اجتماع المتنافيين في شيء واحد من جهة واحدة فاندفع ما قيل من ان
لكن الوجوب من جهة الفاعلية والامتناع من جهة القابليه فامكان الوجوب
والامتناع من جهتين مختلفين هما الفاعلية والقابليه لا من جهة واحدة ولا محذور في
ذلك هنا كلامه وفيه بحث لانه وان اندفع بما ذكره هذا الفاضل ايراد الشارح على
المجيب حيث اعتبر المجيب اجتماعهما من جهة واحدة لكن لا يثبت بمقتضى هذا الجواب
ما ادعاه المص من ان الفعل والقبول متنافيان اذ لا يلزم من عدم اجتماعهما من جهة
واحدة تنافيهما فان السواد والحركة مثلا لا يجتمعان من جهة واحدة مع انهما ليسا
بمتنافيين وفيه نظر لانا لا نم انه يلزم ان يكون كل شخص قبل الظان مراد المص انه
ليس ماهية مقتضيه لعليه شخص لاخر مطلقا بحيث يكون [illegible] الا الشخص

ويكون مقتضى الماهية ان يكون علة لتشخص آخر وح يكون كل فرد منها علة لتشخص آخر مناسب
خصوصه فيلزم لاتناهي اشخاصها كما ذكره بلا ريبة وليس مراده كون ماهية مقتضية لعلية
شخص معين حتى يرد ما ذكره الش من ان اللازم ح كون كل فرد علة لذلك التشخص المعين لا
عدم تناهي الاشخاص فان ذلك مما لا يذهب اليه الوهم كيف وح يلزم ان يكون ذلك
التشخص المعلول علة لنفسه وفيه بحث اذ المعنى الذي حسبه ان مراد المص مع قلة جدواه
وعدم ذهاب الوهم اليه لا دلالة للعبارة المتن عليه واقول كلام المص هٰهنا مبني على ما حققناه
في مباحث الماهية من ان تشخص النوع المتكثر الافراد عبارة عن ذلك النوع مقترنا بالعوارض
المعينة المميزة الخارجية عنه وخصص الكلام بالعنصريات لكون انواعها كثيرة الافراد
وعلى هذا التحقيق لا يرد النظر المذكور لان حاصل الاستدلال ان التشخص العنصري كتشخص
من النار لو كان علة ذاتية لتشخص آخر منها وكان تشخص النار هو الماهية النوعية النارية المقرونة
بالعوارض المميزة الخارجة عنها كان المقتضي والمقتضى كلاهما هذه الماهية مقرونة بالعوارض
المميزة الخارجة عنها وح يكون حصول تشخص من النار مقتضيا لحصول الماهية النارية
وهي لا محالة يكون في ضمن تشخص آخر منها وحصول ذلك التشخص الآخر لكونه ايض نفس الماهية
النارية مقرونة بالعوارض المذكورة مقتضى لحصول الماهية النارية مرة ثالثة فهي
لا محالة في ضمن تشخص ثالث وهكذا الى غير النهاية ولا يلزم من هذا ان يكون كل تشخص منها
علة لذلك التشخص الآخر المعلول الآخر فرضنا كما حسبه الشارح لان تميز هذا التشخص
عن الاشخاص الاخر المذكورة انما هو بالعوارض الخارجة عنه وهي غير مستندة الى الماهية
النارية ليلزم تحققها في كل معلول من تلك المعلولات المذكورة بل هي مستندة الى
امور اخر يتفق حصولها هناك ولما كان الماهية في كل نشاءة من نشآت وجودها عوارض
اخرى كما حقق في موضعه كان لكل معلول من تلك المعلولات ايض عوارض اخرى
فيلزم في الصورة المفروضة وجود اشخاص غير متناهية وهو المط . م يعني لو كانت

الشخص من العنصريات بحسب ذاته وماهيته علة قال بعض الفضلاء لا نم ثبوت الكلية
على تقدير كون العلة بحسب الماهية ايضا اذ المفهوم من الكلية ههنا ان لا يكون شخص
من العنصريات علة لشخص آخر سواء كان العلة والمعلول متحدين في الماهية او لا وفي
الصورة اختلاف ماهيتي الشخصين من العنصريات يجوز ان يكون احدهما اولى بالعلية
من الآخر مع كون العلة بحسب الطبيعة والماهية ولو خص الكلية وقيل ان المراد ان شخصا
من العنصريات لا يكون علة لشخص آخر منها الذي يكون معه متحدا في الماهية يكون التقييد
تكلفا على انا نقول ليس المراد بالعلة المنفية العلة التامة لظهور ان شخصا من العنصريات
لا يكون علة لشخص آخر مطلقا عندهم اذ تخصيص المنفي بالتامة لغو فعلى هذا يجوز ان يكون
فاعلية شخص من العنصريات بحسب ماهيته مشروطا بشرط لا يقارن تلك الماهية
ذلك الشرط الا في ضمن ذلك الشخص الذي فرض علة فيكون علية هذا الشخص اولى من غيره
وفيه بحث اذ جمع العنصر مشعر بان هذا الحكم لاقسام العنصر وانواعه لا للفرد في نفسه ولو كان
هذا الحكم للعنصر نفسه لقيل ليس شخص من العنصر علة لشخص آخر منه دون ان يقال من العنصريات
اذ تضيع فائدة الجمع على هذا التقدير فمعنى الكلام اذ ليس شخص من نوع من انواع العناصر
[illegible] شخص آخر من ذلك النوع ولا تكلف في حمل هذه العبارة على هذا المعنى كما لا يخفى وح
لا يدخل فيها الاشخاص المختلفة الماهية ثم المراد بالعلة المنفية هو المتصف بصفة العلية
في نفس الامر كما هو المتبادر وهو مستلزم لان يتصف المعلول بصفة المعلولية فيها فكذا في
العلية والمعلولية وذلك مستلزم لوجود المعلول ولا يدخل في ذلك ما يكون فاعلا بشرط
[illegible] فقد ان ذلك الشرط لانه لا يكون متصفا بصفة العلية في نفس الامر لعقلان شر[illegible]
[illegible] يوجه ما ذكره في العلاوة وبالحقيقة ان العلة هي الماهية بحسب ان العلة هي
الماهية لكن لما كانت الماهية محققة مرة في ضمن شخص ومرة في ضمن شخص آخر لم يكن
محتاجا اليها في ضمن الشخص الاول لامكان وقوع المعلول بها حال [illegible] ضمن الشخص الثاني

لامكان وقوع المعلول بها حال كونها في ضمن الشخص الاول فلو كانت عمدة في ضمن احدهما
دون الاخر لزم ان لا يكون العلة اعني الماهية في ضمن الشخص الذي كون محتاجا اليها بل يكون
مستغني عنها هذا وهو المراد من استغناء المعلول عن الشخص ويرد عليه وعلى الدليلين
الح قيل يمكن ان يقال مراد المصد انه ليس الشخص من العناصر بماهيتها المشتركة بينه وبين ساير
الافراد علة ذاتية لشخص اخر وهذا الحكم يعم المشاركات الجنسية والنوعية ولا يتوقف على
تساوي اشخاص العناصر في الماهية النوعية وفيه بحث اما اولا فلعدم دلالة سارة الكتاب
على هذا المراد واما ثانيا فلانه ان اراد بساير الافراد ساير افراد العناصر كما هو الظ فلم
يتناول المشاركات النوعية اذ ليس شخص من العناصر مشاركا لساير اشخاص ماهيتها
نوعية لان العناصر انواع مختلفة وقد صرح بانه يعم المشاركات النوعية هف
وان اراد ساير افراد ماهية ذلك الشخص لم يصح قوله ليس شخص من العنصريات
علة لشخص اخر لجواز ان يكون الشخص الاخر من العنصريات من ماهية اخرى وكان
ذلك الشخص لماهيتها المشتركة بينه وبين ساير افراد تلك الماهية علة له وهم
قد مر ان كل شخص من اشخاص النوع المتكثر الاشخاص هو نفس ذلك النوع حال كونه موثوقا
بالعوارض المميزة الخارجة عنه فلا محالة يكون اشخاص كل نوع من تلك الانواع متباينة
بحسب الماهية ولذلك يتحد الجواب اذا سئل بما هو عن كل واحد منها التصور الجزئي
قال بعض الفضلاء ان كان من التصور الجزئي والارادة اختيارية احتياج الى تصور و
ارادة اخرى كذلك فيتسلسل وان كان اضطراريا يكون الفعل اضطراريا ايضا لان الشوق
المنبعث عن التصور ومحركية العضل الحادث من الارادة يكونان اضطراريين فلا يكون
الاسباب للفعل الاختياري اختيارية اصلا فلا يتصور كونه اختياريا وما يقال من ان الوجوب
بالاختيار يحقق الاختيار ليس مما يفيد لان اضطرارية الاسباب ينافي القدرة بمعنى جواز
الفعل والترك سواء سمي بعضها ارادة اولا وفيه بحث اذ لا نم ان الشوق عقيب التصور

اضطراري فان الانسان اذا تصور شيء بقدر على ان يلاحظ محاسنه فيشتاق اليه وعلى ان
يلاحظ مثالبه فلا يشتاق اليه بل قد يقدر بعد الشوق اليه على ازالة هذا الشوق بالتامل
في معائبه نعم لا يقدر على ازالة الاجماع لانه الشوق الكامل المستلزم للفعل فللشوق مرتبتان
اولهما الشوق الناقص الغير المستلزم للفعل الغير المنافي لان يزول قبل صدور الفعل والثاني
الشوق الكامل المستلزم للفعل المنافي لزواله قبل صدور الفعل وهو المسمى بالاجماع ولذلك
لم يعد الشوق مطلقا مبداء واحدا من مبادي الافعال الاختيارية بل قسم الى قسمين وعد
كلا منهما مبداء على حدة لان التصور الكلي نسبته الى جميع الجزئيات الخ قيل فيه نظر لانه
صرح بهمنيار في التحصيل بان المعلول الذي لا مثل له من نوعه كالشمس والعقل الفعال
يصح صدوره عن راى كلي وح يتوجه المناقشة في توقف الفعل على التصور الجزئي مطلقا
فان قيل قد قيد المصدر الفعل بالصادر منا وليس في افعالنا ما لا مثل له من نوعه فلا يرد
النقض قلنا على تقدير التسليم اذا جوزتم صدور ما نوعه المنحصر فيه فلم لا يجوز ان
يصدر عن راى كل منحصر فيه وان لم يكن نوعه منحصرا فيه كما قيل في علم الواجب بالجزئيات
لان كلا منها معلوم لله تعالى بوجه كلي منحصر في ذلك الفرد واما الفرق بين النوع المنحصر
في فرد والعرضي المنحصر فيه حتى جوزتم صدور المعلول عن تصور الاول دون الثاني لا بد
لذلك من بيان من بيان واعلم انهم اثبتوا في الفلك قوة شاعرة جسمانية ليحصل بها الادراك
الجزئي الذي هو مبدء الحركة الشخصية متمسكين بان الراى الكلي لا ينبعث عنه شوق
جزئي ويرد عليه النقض المذكور وما قيل في الجواب من ان النفس مع الارادة الكلية امر
قار والعلة القارة ما لم ينضم اليها امر غير قار يستحيل ان يقتضي امر غير قار والا لزم تخلف
المعلول عن العلة لا يدفع ذلك بل هو دليل اخر هذا كلامه وقال بعض الفضلاء لم لا يجوز ان
يصير الكلي الذي يكون الة ملاحظ الفعل الاختياري منحصرا في شخص ولا يمكن فرد اخر من
ذلك الفعل الجزئي وتساوى نسبته الى الجزئيات العرضية بالصدق والحمل عليه

لا يعرف كما قالوا مثله في علم الله تعالى بالنظام الاحسن فزعموا ان علمه بنظام هذا العالم
الاحسن وانه كان بوجه كلي كما دل عليه كلام المص في شرح الاشارات الا ان هذا الكلي لما كان
منحصرا في هذا النظام المشاهد ولم يكن له فرد غيره يكفي ذلك في فيضانه وفيه بحث
اذ لفظ الكلي على ما نص عليه في الشفاء يطلق على معنيين احدهما ما لا يمنع نفس تصوره من فرض
الشركة والثاني المشترك واريد به ههنا المعنى الثاني لانه الذي يتساوى نسبته
الى الامور المعتبرة اشتراكه بينها دون المعنى الاول لظهور انه لم تتساوى نسبة الكلي
الى الامور التي لا يمنع نفس تصوره من فرض اشتراكه فيها لجواز ان يكون بعض منها
يصح ان يكون فردا له في نفس الامر دون بعض آخر والجزئي المقابل للمعنى الثاني ما لا
يكون مشتركا سواء صح فرض اشتراكه او لا والدعوى ههنا ان التصور الذي يشتاق
الفاعل اليه ويفعله بالاختيار لا يجوز ان يكون مشتركا فيكون جزئيا بهذا المعنى ولا
شك ان الثاني الكلي المنحصر في فرد ليس مشتركا فيكون جزئيا بالمعنى المراد من الجزئي
ههنا وهم يجوزون الصدور عنه بالاختيار ولعل الناظر حمل الكلي المذكور ههنا
على المعنى الاول وحسب ان الدعوى ان التصور الصادر بالاختيار لا بد ان يكون
جزئيا بالمعنى المقابل له فحسب انهم لا يجوزون صدوره عن راي كلي منحصر في فرد
وليس كذلك لان تساوي النسبة الذي استدل به انما يكون في المعنى الثاني دون
الاول كما بيناه واما ان علم الواجب تع بالجزئيات على الوجه الكلي فليس معناه ما
حسبه من انه تع يعلم الجزئيات بوجه كلي منحصر فيه بل معناه انه تع يعلم الجزئي
بخصوصه فكن علمه به ليس مانعا من فرض الشركة لان ذلك من خواص الادراك الحسي
كما فصلناه في مباحث الماهية ويدل على مغايرته للشوق ان الانسان الحكيم
لم يعرف الشوق الذي هو مقسم الشهوة والغضب وحكم بان الشهوة مفقودة
في الدوام الشيع وقال الاستاد المحقق قدس سره في اوائل الحاشية بشرح التجريد ان

ان الشهوة قد تكون جبلية غير مقدورة للبشر بخلاف الارادة لكن القوة الجبلية غير مقدورة بخلاف الكراهية وقد يشتهي الانسان ما لا يريده بل يكرهه كاللذات المحرمة عند الزاهد وقد يريد ما لا يشتهيه بل تنفر عنه كشرب الدواء المر عند المرض ولذلك قالوا ارادة المعاصي مما يواخذ عليها دون شهوتها وكراهة الطاعات الشاقة يواخذ بها دون التنفر عنها وكلام الشارح مبني على هذا التفسير واعلم ان مغايرة الشوق للاجماع يمكن ان يكون بحسب الشدة والضعف بان تشتد الشوق فيصير اجماعا وقد صرح بذلك بهمنيار وفيه بحث اما اولا فلان الارادة لو كانت مقدورة وقد عرفت القدرة بانها صفة موثرة على وفق الارادة لزم ارادة اخرى وهي ايضا مقدورة فيستلزم ارادة ثالثة وهكذا هف واما ثانيا فلانه اذا كان الميل الجبلي الذي جعله مقابلا للارادة شديدا بحيث يكون اجماعا صدر الفعل الاختياري بدون الارادة هف ومن هذا يعرف ان كلام الشارح ليس مبنيا على هذا التفسير فانه حكم بان الاجماع ارادة وهو اعم من ان يكون جبليا او غير جبلي ثم الظاهر ان الشوق الذي من مبادي الفعل الاختياري اعم من ان يكون منبعثا عن ادراك الملائمة في الشيء اللذيذ او في الشيء النافع او يكون منبعثا عن ادراك المنافرة من الشيء المكروه والشوق المنبعث عن ادراك الملائمة في الشيء اللذيذ غير مخصوص باسم الشهوة فيجوز وجود الارادة بدون الشهوة ولا يجوز وجودها بدون الشوق كما في الدواء البشع قد فسر الشارح الشهوة بالشوق نحو طلب ينبعث عن ادراك الملائمة في الشيء اللذيذ او بالنافع كذلك قال ويسمى شهوة فلا ... مما لا يشتهيه الانسان اللهم الا ان يفسر الشهوة بمعنى اخر فلم يلزم مما ذكره وجود ... بدون الشهوة فضلا عن ان يلزم وجوده بدون الشوق قال الشيخ في طبيعيات الشفاء ان الحيوان ما لم يشتق الى شيء مشعر باشتياقه او يجعله ... مشعور لم يلتفت الى طلبه بالحركة فالقول بان مبادي الافعال الاختيارية ...

قيل لا يخفى ان ذلك انما يلايم المقامات الخطابية دون المباحث الحكمية على ان دعوى
الاغلبية في حيز المنع فانه ان اريد بالارادة الميل الاختياري كما تقتضيه مقابلته
للشوق المفسر بالميل الجبلي الغير المتقدر فيرد ان شيئا من الميل المذكور لا يكون
اختياريا فانه اذا حصل للقادر التصديق بالغاية وكانت تلك الغاية امرا ضروريا
ومهما تيسر ترتب عليه الميل التام المودي الى الفعل من غير اختيار كيف ولو كان
الميل المسمى بالارادة اختياريا لاحتاج الى ارادة اخرى ويتسلسل لا يقال الفعل الاختياري
قد يترتب على الشوق دون الارادة على ما ذكره الشارح من ان القول بان مباديها
اربعة بناء على الغالب لانا نقول على فرض التسليم يحتاج الارادة الى شوق آخر
ونحن نعلم بالوجدان انتفاءه اذ لا يأخذنا الشوق الى الحالة المسماة بالارادة
بل لا نتصور الارادة حال الفعل اصلا بل انما نشتاق الى الفعل المتصور المصدق
بغايته كما يشهد به الوجدان واذا اريد بها الميل التابع للروية فيكون وصفه
بالاختياري باعتبار ان مبدائه وهو الروية اختياري يتوجه عليه ان الافعال الصادرة
عن الحيوانات العجم باسرها خالية عن هذا الميل لفقد الروية فيها والافعال الاختيارية
الانسانية قد يخلو عنه كما اعترفت بل اكثرها ايضا خالية عن الروية فان المنهمكين في الشهوات
اكثر من التابعين للعقل ثم الافعال التابعة للعقل اكثرها مشاف بمقتضى الشوق
الغريزي فهي تابعة للارادة بدونه فاكثر الافعال الارادية مترتب اما على الشوق بدون
الارادة بهذا التفسير او بالعكس فمباديها في الغالب ثلثة لا اربعة كما ذكره وفيه بحث
اذ الشارح اراد بالارادة حالة مخصوصة بل الشوق المنبعث عن ادراك الملائمة في الشيء
اللذيذ او النافع او عن ادراك المنافرة في الشيء المكروه على ما صرح بقوله و
جماع المسمى بالارادة ولا يرد عليه ما اورده الشارح من وجود الارادة بدون الشوق وهما
كلف الارادة فصلناه آنفا من ان غاية ما لزم مما ذكره وجود الارادة بدون الشهوة لو لم

لم يفسر الشهوة بما فسره لا وجودها بدون الشوق ولما كان الارادة عبارة عما يلي الشوق
فلا يوجد بدون الشوق فمنع اغلبية وجودها معه كما فعله هذا القائل غير متوجه وليس
المراد بالشوق ههنا الميل الجبلي ولا بالارادة المسلم الاختياري ولا الميل التابع للروية
بل اريد بالشوق مطلق الميل وبالارادة الالجاء المذكور فلا يتوجه ما بنى ايراده على ذلك
ادراك الجزئي قبل الجزء وجوده يتوقف على وجوده في الخيال فيه بحث اذ لو كان كذلك
لتوقف صدور كل ما يصدر عنا بالاختيار على ان نتخيله بالوجه الجزئي المانع عن
فرض اشتراكه وليس كذلك اذ كثيرا ما يصدر عنا بالاختيار ما لم يكن معلوما لنا بالوجه
المانع عن فرض اشتراكه لا اظنك في مرية من هذا اذا تاملت في الامور الصادرة عنك
باختيارك فالاولى في الجواب ان يقال المراد بالجزئي ههنا ما يقابل الكلي بمعنى اللازم
لا ما يقابل الكلي بمعنى ما يصح فرض اشتراكه كما حققناه انفا وح يلزم ان يكون ما يصدر
عنا بالاختيار معلوما لنا بوجه غير مشترك ولا يلزم ان يكون معلوما لنا بوجه مانع
عن فرض شركته وذلك غير بعيد بيان ذلك ان المحرك قيل فيه بحث اذ لا يتوقف
الارادة الكلية على تخيل المسافة بل يكفي فيها التعقل وقطع المسافة لا يتوقف على ادراك
كل المسافة على سبيل التعقل ولا على سبيل التخيل لجواز ان يدرك اول الجزء منها فيقطعه
ثم جزء اخر وهكذا ولهذا الاخير وجه دفع اذ ح يكون في كل قصد ذلك الجزء المتصور
تمام المسافة المتصورة وبذلك يحصل الغرض من هذا الكلام وهو ان السابق تصور
المسافة والارادة المتعلقة بها ثم ينبعث منه التصورات المتعلقة بجزء جزء والارادات
الجزئية التابعة لها وفي تحقيق بحث اذ لم يدع السائل توقف الارادة الكلية على تخيل المسافة
ولا توقف الحركة على مسافة على ادراك كل المسافة اولا حتى يتوجه عليه منع التوقفين
المذكورين بل قال صورة مخصوصة وهي تخيل اولا كل المسافة ثم نقطع بالحركة ولا
شك في جواز ذلك ونقض بها الكلية القائلة بان الافعال الجزئية الصادرة عنا

الى تصورات وارادات جزئية فان حدود تلك المسافة تقطع في الصورة المفروضة مع انها
غير متصورة ولا متعلقة الارادة على وجه جزئي وحاصل الجواب منع جواز قطع
المسافة المذكورة بدون تصورات وارادات جزئية متعلقة باجزاء المسافة المذكورة
ثم التسمية ان كان دفعة قيل في هذا الترديد خلل ان المراد بالدفعة ان كان معيتها بالذات
فالبحث لا يحتمله لان الكلام في العدم وان كان المراد معيتها ما لا بان فلا تقابل بينه وبين
المشق الثاني اذ ذلك المعنى لازم على التقدير الثاني ايضا وفيه بحث لظهور ان المراد با
لسبق في القسم الثاني هو السبق الزماني ولذلك حكم بان السابق متقدم حال حصول
اللاحق السبق الذاتي ولا يخفى التقابل بينهما مع ذهوله عن الحدود الواقعة
في اثنائها ان اراد بالحدود الواقعة في اثناء المسافة نهايات مفروضة فيها فقط الجزء
لم يلزم من عدم تخيل الحدود عدم تخيل اجزائها ولا يمشي قوله والثاني يوجب جواز تحقق
الحركة على كل المسافة من غير قصد الى شيء من اجزائها وان اراد بها ما يعم اجزاء المسافة
فذهول المتحرك بالاختيار عن اجزاء المسافة غير مسلم الا يرى ان البصير يبصر اجزاء مسافته
حال الحركة فلا محالة يدركها لكن لما صار ادراك اجزاء المسافة حال الحركة ملكة للنفس
لم يتوجه اليه توجها تاما في تلك الحالة فعرض لها الاشتباه في انها ادركها ام لا واذا شد
عينيه ولم يبصر اجزاء المسافة تبلد في المشي لتوقفه على ادراك اجزاء المسافة ولم تعتد
على ادراكها بالطريق الذي اعتاد ادراكها حال الحركة بذلك الطريق والاعمى يتخيل اجزاء
المسافة عند ضرب العصى اليها اذا اعتاد المشي بالعصى وح اذا مشى بلا عصى تبلد
في المشي مثل ما ذكرنا في البصير واذا ادرك المتحرك بالاختيار اجزاء المسافة بالطريق الغير المعتاد
وكان توجه النفس اليه اكثر وح فلا تشتبه عليه انه ادركها او لم يدركه فيكفي فيها تخيل
المسافة باسرها اجمالا فيه بحث اذ الحركة التوسطية وان كانت امرا واحدا شخصيا باقيا
من مبدء المسافة الى منتهاها لكن تختلف نسبتها الى اجزاء المسافة ما دام حاصلا فيها.

ولا يجوز ان يصدر عن الامر الثابت وحده امر مختلف النسبة وقد صرح الشيخ بهذا في الهيات
حيث قال ونقول انه لا يجوز ان يكون مبدء حركة القرب قوة عقلية صرفة لا تتغير ولا تتخيل
الجزئيات البتة وكنا قد اشرنا الى جمل ما يعين في معرفة هذا المعنى في الفصول المتقدمة
اذا وضحنا ان الحركة معنى متجدد النسبة وكل شطر فيه يختص بنسبته فانه لا ثبات له
ولا يجوز ان يكون عن معنى ثابت فيجب ان يلحقه ضرب من تبدل الاحوال هذا كلامه ولا
شك ان تخيل المسافة اجمالا معنى ثابت فلا يكفي في وقوع الحركة ولا بد في وقوعها من امر غير
ثابت اقول هذا الامر في الحركة الارادية تخيل اجزاء المسافة او تصورها شيئا فشيئا في زمان
الحركة مع الشوق والاجماع المتابعين له وكما ان كل جزء من اجزاء المسافة ليس امرا على حدة بل مجموع
تلك الاجزاء مسافة واحدة كذلك ليس تخيل كل جزء من اجزاء المسافة ليس امرا اخر على حدة حتى
يلزم ان يكون هناك تخيلات غير متناهية بل تخيل اجزائها امر واحد منطبق على زمان الحركة
بحيث يقع في كل جزء من الزمان المذكور نظر من هذا التخيل وكذا الشوق الى قطع كل جزء
ليس امرا اخر على حدة حتى يلزم ان يكون هناك اشواق غير متناهية بل هناك شوق واحد
منطبق على زمان الحركة على قياس ما عرفت في التخيل وهكذا الحكم الاجماع ثم ينبغي ان يحمل
الحركات والتخيلات والارادات الجزئية الواقعة في متن الكتاب على ابعاضها الفرضية
فان كل جزء فرض من الحركة تابع لجزء فرض من الارادة الواقعة في زمانه المتعلقة به وهذا
الجزء من الارادة تابع لجزء فرض من التخيل والتصور الواقع في ذلك الزمان المتعلق بذلك
الجزء من الحركة اذ العقل يحكم باستناد اجزاء الحركة الى اجزاء الارادة وباستناد اجزاء الارادة
الى اجزاء التخيل لا على ان هناك حركات وارادات وتخيلات حاصلة بالفعل كما هو المتبادر
من العبارة بل على ان هناك حركة واحدة متعلقة بمسافة واحدة وارادة واحدة متعلقة
بهذه الحركة وتخيل او تصور واحد متعلق بها ايضا وكما تنقسم الحركة بحسب انقسام المسافة
والزمان ينقسم الارادة والتخيل او التصور حسب انقسامهما ايضا وح تصير حركات وارادات

وتخيلات او العقل يستند بعضها الى بعض فان قلت على ما ذكرته الميل في وقوع
الحركة من امر غير ثابت فذلك الامر في الحركة الطبيعية والقسرية ماذا قلت اما في الحركة
القسرية فذلك الامر هو الميل الغريب المنطبق على زمان حركة المايل الى الضعف بحيث
يكون ما وقع من اجزاء المفروضة في الجزء الاول من ذلك الزمان اشد مما وقع في
الجزء الثاني وما وقع في الجزء الثاني اشد مما وقع في الجزء الثالث وهكذا وسبب
ذلك ان الطبيعة لا تقدر على دفع الميل الغريب دفعة بل يدفعه شيئا فشيئا
دفعات زمانية كما ان طبيعة الماء لا تقدر على دفع الحرارة الغريبة دفعة وبل يدفعه
كذلك واما في الحركة الطبيعية فذلك هو الميل الحاصل في الجسم الخارج عن الحيز الطبيعي
المنطبق على زمان الحركة المايل الى الشدة بحيث يكون ما دفع من اجزائه المفروضة
في الجزء الاول من هذا الزمان اضعف مما وقع في الثاني وما وقع في الثاني منها اضعف
مما وقع في الثالث وهكذا وسبب ذلك ان الطبيعة اذا اعتادت ان تفعل نحوا من
الفعل يصير اقدر عليه وما يصدر عنه ح يكون اقوى واتم اذا لم يكن هناك مانع فان
قلت نحن ننقل الكلام الى الميل في الصورتين ونقول وقوعه ان كان بامر ثابت يلزم
وقوع غير الثابت بالثابت ولو جاز ذلك فليجز وقوع الحركة ايضا بامر ثابت وان كان بامر
غير ثابت ننقل الكلام اليه ويتسلسل قلت نختار ان وقوعه بامر غير ثابت هو الطبيعة من حيث
انها واقعة في الزمان ولا يلزم التسلسل وتحقيق ذلك ان اثر الطبيعة قسمان احدهما يصدر عنها
دفعة اما ان يبقى زمانا كالبرودة اللازمة الصادرة عن صورة الماء او لا يبقى زمانا كالآنات
الآنية الصادرة عنها الثاني ما يصدر عنها في زمان بحيث يكون في كل جزء من ذلك
الزمان شطر منه كالحرارة الغريبة الحاصلة في الماء المجاور للنار ولذلك يزداد اشتداده
بحسب امتداد الزمان والميل في الصورتين من القسم الثاني ولذلك يزداد ضعف الاول
وشدة الثاني بحسب امتداد الزمان وهذا القسم من اثر الطبيعة امر غير ثابت وعلته الطبيعة

لا من حيث هي طبيعة لانها ثابتة ولا يجوز ان يكون موجبا لامر غير ثابت بل من حيث هي واقعة
في امر غير ثابت هو الزمان الثابت الواقع في غير الثابت من حيث انه واقع فيه يجوز ان
يكون موجبا لامر غير ثابت بان يقع كل شطر من ذلك الاثر الغير الثابت في شطر من غير الثابت
الذي هو ظرف لموجبه ولو نقل الكلام الى الزمان نختار ان موجبه حركة ارادية بان يكون
هناك من يتصور في زمان مخصوص مسافة معينة بتصور منطبق عليها ويريد ان يقطع
تلك المسافة في هذا الزمان ارادة منطبقة عليها اي مقتضى الحركة المذكورة الارادة والتصور
المنطبقان على الزمان الذي هو معلول الحركة المذكورة ولا يلزم الدور لان نسبة الزمان
الى الامور الواقعة فيه بالظرفية لا بالعلية الا يرى ان الحركة الحافظة واقعة في الزمان
المحفوظ بها مع انه معلول لها وكما انها واقعة فيه ومنطبقة عليه كذلك ما يوجبها وهو
الارادة والتصور واقع فيه ومنطبق عليه انطباقا مثل انطباق الحركة ومقتضى الارادة
هو الشوق المنبعث من التصور كما في ساير الحركات الارادية وقد اشار المص الى انطباق
الارادة على الحركة بقوله والحركة الى مكان تتبع ارادة بحسبها اي ارادة متعلقة بها منقسم
بانقسامها بحيث ينطبق كل جزء منه على جزء منها وكما ان الحركة امر واحد باق من ابتداء
المسافة الى انتهائها ويختلف نسبتها الى الاجزاء المسافة كذلك الارادة التخيل والتصور
كل واحد منها امر واحد باق بحسب بقاء الحركة مختلف النسب بحسب اختلافها قبل يتخيل
المسافة باسرها اجمالا غير متجدد فلا يكفي في صدور الحركة المستلزمة لتجدد النسب اللهم
الا ان يقال يراد تخيل المسافة باسرها اجمالا على سبيل التجدد كما يتخيل الخط المتمثل من كما سيق القطرة
النازلة كذلك ويكون المراد بالاجمال عدم تخيل قطعة قطعة بتصورها مفردة بل ان يكون
هناك حركة نفسانية في تخيل المسافة بالاسر فيحصل تلك المسافة على سبيل التدريج
يكون كلاما محققا راجعا الى ما اسلفناه لكن يبقى الكلام في استناد تلك الحركة التخيلية
اذ لا يمكن ان يستند الى امر ثابت لما مر فيلزم استنادها الى متجددة اخر وهكذا فيلزم ان

يكون هناك سلاسل غير متناهية من الحركات المترتبة في العلية اذ لا يمكن استنادها
شيء من تلك السلاسل الى الحركة الدورية وما يتبعها كالزمان لاستلزام الله وزوال
عنه في شرح الاشارات بان الارادة الجزئية كما كانت سببا لحدوث حركة جزئية كذلك
الحركة ايضا سبب لحدوث ارادة اخرى جزئية فتتصل الارادات في النفس والحركات
في الجسم ولا يتشدد دفعة لان الارادة لكون الجسم في حد ما من المسافة ما لم يوجد لم يتوجه
تحرك الجسم اليه واذا وجدت امتنع ان يكون الجسم في حال وجود الارادة في تلك الحد
الذي يريد لان ارادة الايجاد لا تتعلق بالموجود بل كان في حد آخر قبله وامتنع ان يحصل
في الحد الذي يريد حال كونه في الحد الذي قبله فاذن تأخر كونه في الحد الذي يريد عن
وجود الارادة لامر يرجع الى الجسم الذي هو القابل لا الى الارادة التي هي الفاعل ومع وصوله
الى الحد الذي يريده تنتهي تلك الارادة وتحدث غيرها فيصير كل وصول سببا لوجود
ارادة متجددة مع ذلك الوصول ووجود كل ارادة سببا لوصول متأخر عنها فيتسق
الارادات والحركات استمرارا غير قار بل على سبيل التجدد والتصرم والسابق بالذات
لا يكون علة للاحق بل هو شرط ما يتم العلة بانضافها اليها انتهى كلامه ثم قيل اقول فيه
بحث اما اولا فلان قوله ارادة الايجاد لا تتعلق بالموجود ممنوع لجواز ان يكون تقدم الارادة
على وجود الحركة تقدما ذاتيا لا زمانيا كما في ارادة الموجب للقديم على مذهبهم وليس في
قوله فاذن تأخر كونه في الحد الخ ما يدفع ذلك لان كون الجسم لا يمكن ان يكون في زمان واحد
في مكانين لا يستلزم عدم اجتماع ارادة الحصول في مكان مع ذلك الحصول لجواز ان
يكون ارادة الحصول في كل مكان مقارنا له بالزمان متقدما عليه بالذات وانت خبير بانه
لا يحتاج في الجواب الى دعوى امتناع الاجتماع بل يكفيه جواز التقدم وايضا لا يحتاج
في تقدم الارادة على الكون في الحد الى المراد الى هذه المقدمة بل يكفي ان يقال ان الكون
فيه انما يكون بالحركة فلا يكون في حال الارادة فيها ولا يخفى ان هذا لا يدل على عدم بقاء

الارادة حال الـ... ولا يتوقف المطـ عليه واما ثانيا فلان حاصل الجواب ان كل قطعة
سابقة من الحركة معدة اللاحقة من الارادة وكذا لكل قطعة سابقة من الارادة معدة
للقطعة اللاحقة من الحركة وهكذا الى ما لا نهاية له من الطرفين وح يكون السلسلتان
متعاكستين في العلية والمعلولية فلا يتحقق الاحتياج الى امر متجدد خارج منهما
ولا يكون احد منهما علة للاخرى ولا معلولة ... على الاطلاق وتبادل عليتهما ومعلوليتهما
بحسب الاجزاء المفروضة واذا جاز ذلك امكن ان يقال كل سابق من الحركة علة معدة للاحق
منها الى غير النهاية من الطرفين من غير استناد الى متجدد خارج وهو يدفع بان الحركة الارادية
لا بد منه استنادها الى الارادة ثم الارادة الكلية لا يكفي كما تقرر فلا بد من ارادة جزئية
مستمرة على سبيل التعاقب ثم مصرح الاجزاء الفرضية في الارادات لا يمكن استنادها الى نفسها
فتعين ما ذكر فان قلت يشكل امر الحركات التي لها بداية كالحركات الارادية والحركات
الطبيعية والحركات القسرية اذ الجزء منها لا يكون مسبوقا بجزء متجدد من السلسلتين المفروضتين
في الارادات والحركات قلت الحركة وان كانت متناهية من المبدء ليس لها جزء اول لكنها
منقسمة الى غير النهاية فالحال في الحركات الارادية المبتدءة كذلك يستند كل جزء منها الى جزء
من الارادة السابقة عليه وذلك الجزء من الارادة يستند الى جزء من الحركة سابقة عليه فان
الساكن في مكان مثلا يتصور مكانا اخر ويعتقد في الكون فيه فايدة كرؤية صديق
مثلا فيريد الكون فيه فيتخيل المسافة التي بينهما تخيلا تدريجيا بصحبة ارادة متجددة
تدريجية فيستمر الارادات والحركات وكل جزء من الحركة موجودا او مفروضا مستند الى جزء
موجودا ومفروض من الارادة سابقة عليه وكذا كل جزء من الارادة مستند الى جزء
من الحركة سابق عليه واما الحركات الطبيعية والقسرية فيتجددها بسبب تجدد مراتب
الميل اذ كلما قطع المتحرك جزءا من المسافة يتجدد له مرتبة اما اقوى من المرتبة السابقة او اضعف
منها فان الميل الطبيعي يشتد بحسب قرب من الحيز الطبيعي والميل القسري نشد شا

فشيئا الى ان يبلغ غاية ما يلحقه في النقص الى ان ينتهي فكل جزء من الحركة مستند الى جزء من الميل
فاذا وصل الجسم الى الحد الذي هو نهاية ذلك الجزء من الحركة انتهى ذلك الجزء من الميل ويحدث ميل
آخر اشد من الميل الاول وهكذا الى ان ينقطع تجدد الميل فينقطع الحركة ويمكن ان يقال ان الحركات
المبتدءة مرتبطة بالحركات الفلكية التي لا بداية لها فكن على بصيرة من هذا المقام فانه من مزال
الاقدام وفيه بحث اما في السوال فلانا نختار ان استناد الحركات التخيلية المذكورة الى التخيل
من حيث انه واقع في الزمان وقد عرفت ان الواقع فيه من حيث هو واقع فيه غير ثابت ويجوز ان
يستند اليه امر متجدد كما حققناه آنفا واما في بحثه الاول على الجواب فمن وجوه احدها ان
السائل استدل على انه يجوز استناد الحركة التخيلية المذكورة الى امر ثابت لما مر فيلزم استنادها
الى امر متجدد فيلزم ان يكون هناك سلسلة غير متناهية وحاصل ما نقله عن المجيب يجوز
ان يكون بعض اجزاء احد السلسلتين المترتبتين مستندا الى بعض اجزاء الاخرى وبعض
اجزاء الاخرى مستند الى بعض اجزائه الاولى فلم يلزم من استناد الحركة التخيلية الى امر متجدد ان
يكون هناك سلسلة غير متناهية وح وظيفة السائل اثبات المقدمة الممنوعة حتى يتم
استدلاله لا مقابلة منع المجيب بالمنع كما فعله هذا القائل الثاني ان المجيب اراد بارادة حد
المسافة ارادة حد يوجب تحريك الجسم اليه كما صرح به بقوله لان الارادة لكون الجسم
في حد ما من المسافة يوجد ثم يجب تحريك الجسم اليه وارادة توجب تحريك الجسم
الى حد يجب ان يكون مقدما على حصول الجسم فيه بالزمان ولا يجوز ان يكون متقدما
عليه بالذات لا بالزمان كما حسبه هذا القائل لمنعه هذا مع انه غير موجه غير مضر ايضا
والثالث ان قوله لا احتياج في تقدم الارادة على الكون في المراد الى هذه المقدمة غير مسلم
اذ المراد التقدم الزماني حتى يكون للارادة سلسلة منطبقة على الحركة و يمتنع بينهما
التعاكس في العلية وذلك لا يتم بالتقدم الذاتي كما لا يخفى واما ما ذهب اليه
من ان الحركة الارادية التي لها بداية يستند كل جزء منها الى جزء من الارادة السابقة عليه

وذلك الجزء من الارادة يستند الى جزء من الحركة السابقة عليه فقط الفساد اذ الارادات
التي يستند اليها الربع الاول من الحركة وفي البداية مبلاء لا يستقيم استنادها الى شيء آخر
من تلك الحركة كما لا يذهب على ذي مسكة وما ذكر في بيان ذلك من ان ليس للحركة جزء اول
فان اراد ان ليس لها جزء اول غير معين لكنه غير مفيد اذ الجزء الاول المنقسم يستند
الى الارادة ويمتنع استناد تلك الارادة الى شيء من اجزاء الحركة المذكورة وان اراد ان
ليس لها جزء اول مطلقا فغير مسلم ضرورة ان لها نصفا ولاو ربعا ولاو ثلثا او لي
الى غير ذلك واعترض الخ قال الامام في المباحث المشرقية كل قوة تقتضي امرا وفعلا
فلا يخ اما ان يكون تاثيرها مختصا بمحل معين حتى يكون تاثيرها في ذلك المحل مرتبا على تاثيرها
في ذلك المحل حتى يكون كل ما كان اقرب الى ذلك المحل كان اولى بقبول ذلك الاثر واما ان لا
يكون كذلك فلا يكون تاثيرها في جسم مرتبا على تاثيرها في جسم آخر مثال الاول القوة النارية فانها لما كانت
حالة في جسم معين كان حصول السخونة من تلك القوة اولا في ذلك المحل وبواسطته في
سائر المحال لكي يكون كل ما كان قربه الى ذلك المحل اكثر كان وصول السخونة اليه اقدم والقوة متى
كانت كذلك عن قتالها تعقلا بذلك الجسم المعين اما لاحتياجها في ذاتها الى ذلك
الجسم مثل القوة النارية واما لاحتياجها في فاعليتها الى ذلك الجسم مثل النفوس وعنه
ذلك نقول لتلك القوة انها يفعل بمشاركة المادة وبمشاركة الوضع ومعنى ذلك
ان الجسم ما لم يكن له قرب استحال ان يقبل الا زمنه واما القوة التي لا يتوقف تاثيرها
في فعلها الا على كون ذلك الفعل ممكن الحدوث في ذاته ويكون افاضته غير مختصة بشيء
من الاجسام فيجب ان لا يكون لتلك القوة تعلق بشيء من تلك الاجسام لا في ذاتها ولا في
فاعليتها بل كانت غنية عن الاجسام من كل الوجوه ولا يكون تلك القوة جسمانية بل مجردة
مفارقة وعند هذا التحقيق يظهر ان القوة الجسمانية يمتنع ان يكون لها تاثير في وجود
المجردات لان القرب والبعد مع ما لا حد له ولا مكان مح واذا ثبت ذلك يثبت ان القوم

الجسمانيه لا تأثير لها في وجود الهيولى والصورة المتقدمة فلا يكون لها تأثير في وجود شيء من الاجسام وعند هذا سبطل شك من يقول كما ان الجسماني لا نسبة له الى المجرد بالقرب والبعد كذلك المجرد لا نسبة له الى الجسماني بالقرب والبعد فوجب ان لا ينسبوا الاجسام الى المجردات فانا نقول ان موثرية المجرد يكفي في تحققها كون الشيء في ذاته ممكنا في تحقق ذلك الامكان فاض الاثر عنه فاما موثرية القوى الجسمانيه فلا يكفي فيها كون الاثر ممكنا فقط بل لا بد وان يكون محل الاثر له قرب من محل القوة الجسمانيه وذلك على المجرد هذا كلامه وهو مالح عن مولخذات تركناها مخافة الاطناب والتناهي قال بعض الفضلاء اختلفوا في جواز تاثير القوى الجسمانيه الى غير النهاية فمنعه الحكماء محتجين بالبرهان الذي سيذكر وجوزه المتكلمون مستدلين بان نعيم الجنان وعذاب النار غير متناهية وان كان لهما مبدء هكذا قيل لا يقال لا يقول المتكلمون بوجود القوى الحاله في الاجسام فضلا عن تاثيرها متناهيا او غير متناه على ان الاشاعرة لا يقولون بتاثير غير الله اصلا وان فرض وجود تلك القوى لانا نقول من يقول من المتكلمين بتاثير غير الله تع وان الاجسام مختلفة الحقيقة قال ان الاجسام والاعراض الحالة فيها تاثير كاحراق النار وتبريد الماء والمراد بالمتكلمين هذه الطائفة منهم وارادوا بالقوة الجسمانيه ما يكون غير مجرد ويكون مبداء للتغير او التغير وهو اعم من الجسم وجزئه وما يحل فيهما ولا شك ان هذه الطائفة يقولون بالقوة بهذا المعنى وان لم يقولوا بالقوة المحركة والمدركة القايلة بالجسم فان قلت المص اثبت هنا كون القوى غير قوية على التاثيرات الغير المتناهية وقال في السمعيات ان الكفار مخلدون في النار معذبون بها ابدا والظانه يقول بابدية نعيم الجنان وهل هذا الا تناقض صريح قلت له ان يقول ان تاثير كل قوة متناه وابدية النعيم وعذاب الجحيم انما هو بخلق قوة بدل الاخرى فعلى هذا لا يتم استدلال المجوزة بابدية التعليم والجحيم انتهى كلامه ويعضده تبدل القوى قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم

جلود اغير [illegible] يذوقوا العذاب ويحتمل ان يكون صدور الافعال عن الانسان
في النشاءة الاخرى بقوة مخلوقة فيه غير منقسمة بانقسام الجزء كالقوة العاقلة المخلوقة
فينا في هذه النشاءة ومع قيام ذلك الاحتمال لا تناقض بين كلامي المص والظاهر من
هذا العطف توقف الحكم قيل مفهوم هذا العطف يوقف صدق التاثير على التناهي لا يوقف
نفس التاثير ومن البين ان التاثير اعم من التاثير المتناهي وصدق العلم الثاني على الشي
بشرط صدق الخواص كما تقرر في موضعه التاثير المطلق ذاتي بالنسبة الى المقيد ولعل
المص انما انهم محتشم لفظ الصدق بهذا المعنى والا كان الظ ان يقول شرط في التاثير
بدون لفظ الصدق وفيه بحث اذ معنى توقف صدق التاثير على التناهي توقف على
صدق التاثير مطلقا وبين هذين المعنيين بون بعيد فلو كان مفهوم هذا العطف
يوقف صدق التاثير على التناهي كما اعترف به كان والا على المعنى الاول لا على المعنى الثاني
الذي حمل الكلام عليه وهو المعنى من هذا المقام وعدم استفادته من الكلام
لا يشتبه على ذوي الافهام فلا شك ان التي زمانها اقل الخ عبارة الشفاء
في هذا المقام هكذا كلما اشتدت القوة قصرت المدة فاذا لم يتناه في الاشتداد بلغت
من الصغر ما لا نهاية له ولا يرد على هذا الاعتراض الوارد على عبارة الشرح فتامل
ما اعترض عليه قيل هذا الاعتراض انما يتوجه لو كان معنى اللاتناهي في الشدة مجرد
عدم امكان قطع المسافة في زمان اقصر وليس كذلك بل معناه على قياس اللاتناهي
في المدة والعدة ان لا يتصور الزيادة عليه من الجانب الذي هو غير متناه وح لا يتوجه
الايراد لانه بلوغ الصغر الحد لا يمكن فرض ما هو اصغر ولعلم انه ابطل بعضهم التحصيل
اللاتناهي في الشدة بوجه آخر وهو ان تلك الحركة ان كانت نهاية في الشدة حتى لا يكون
هذا بها شدة وكل نهاية ففي متناه فيكون تلك الحركة متناهية وان لم يكن نهاية في
الشدة ولم شدة اخرى فلا يكون غير متناهيه الشدة اقول قد اخذ ذلك من التجاه

ومحصله انه لا معنى للاتناهي في الشدة بخلاف المدة والعدة اوفيهما يستلزم التناهي

هي على تقدير ان يكون وما نهمدة اخرى او عدة اخرى فان انتفاء المرتبه الزائدة فيهما

لاجل اللاتناهي اذ لا يمكن الزيادة على الغير المتناهي المستوفي النظام في الجانب الذي هو

غير متناه فيه بخلاف الشدة فان انتفاء الزيادة عليها يستلزم كونها نهاية الشدة

وفيه بحث اذ تاثير المقارن اعم من الاني والزماني فلو فسر اللاتناهي في الشدة بما فسر

هذا القايل وهو ان لا يتصور الزيادة عليه من الجانب الذي هو غير متناه يلزم ان يكون

المؤثر الآني كالنير المنور للقابل المقابل له غير متناه في الشدة اذ تناهي القوة ولا تناهيها

في الشدة انما هو بحسب استفاض مدة اثرها كما شرح به الشيخ ولا يتصور ان يكون

اثره انقص مدة من الواقع في الآن ولا يندفع ذلك بما نقله عن بهمنيار فانه مخصوص

بالانتقال التدريجي فبمقتضى تفسيره قد يكون القوة الجسمانية غير متناه في الشدة

وقد ذهب الى امتناع ذلك قال بعض الفضلاء معنى اللاتناهي في الشدة ان يكون

العمل الواحد واقعا في زمان في غاية الصغر بل في الآن ومعنى التناهي ان لا يكون العمل

الواحد كذلك وكذا الحال اذا فسر بعبارة اخرى ان حاصل التفسيرين واحد وليس كذلك

فان المعنى الاول اعم لشموله العمل الآني دون الثاني وردبانه لما جاز بطلان القوة

الحقيقي لا يخفى ان النقص الاجمالي دعوى فلا بد من اثبات تلك الملازمه ليتم النقض

ودونه خرط القتاد اذ البرهان ربما لا يجري في التوسط بجواز كون القوة الجسمانية

واسطه في التاثير وجزئها لا يكون كذلك بخلاف القوة المؤثره فانها سارية في الجسم

ذي القوة فيكون للجزء قوة من جنس قوة الكل كما ذكره الشيخ في الشفاء ثم اورد نقضا

انه يجوز ان يكون القوة الغير المتناهية انما يوجد بجملة الجسم فاذا قسم الجسم بطلت

فلم يوجد من تلك القوة شيء فلم يقو الجزء على شيء مما يقوى عليه الكل كما يوجد

من القوى في الاجسام المركبة بعد المزاج لا يكون موجودة بشيء من الاركان

التي اخرجت منه وكما ان المحركين للسفينه لا يحركها واحد منهم الستة فاجاب بان الامر
ليس على ما قررت اذ القوة وان كان للجسم بحال اجتماع اجزائه وبحال مزاجه فانها مع ذلك
يكون سارية في جملته والا لكانت قوة لبعض الجملة دون الكل واذا كانت سارية في جملته
كان لبعضها بعض تلك القوة فيكون البسيط اذن في حال المزاج حاملا للقوة الحاصلة
بعد المزاج السارية في الكل وانما لا يحملها في حال الانفراد وليس يجب ان يكون اذا فرضنا
للجسم بعضا ملحوظا الى ان يلحظ ذلك البعض بشرط قطعه وابانته حتى يكون لقايل ان
يقول ان البعض المباين لا يحمل من القوة شيئا بل يكفينا ان نعين بعضها وهو بحاله
لنعرف حال ما يصدر عن ذلك البعض وعن القوة التي فيها وحدها لنعرف المطروح
عنه على سبيل التقدير والمحركون للسفينه فان الواحد منهم وان لم يمكنه ان يحرك
كل السفينه يمكنه ان يحرك اصغر منه لا محالة ويلزم ما قلنا اقول قوله والا لكانت قوة
لبعض الجملة دون الكل في حيز المنع وهو ظ وقوله فان الواحد منهم وان لم يمكنه
تحريك السفينه يمكنه تحريك اصغر منه غير نافع في دفع ما قاله اذ ح يقول ان جزء
القوة القسرية يقوى على تحريك بعض الجسم المقسوم الى غير النهاية ولا يلزم مساواة
الكل والجزء في التاثير اذ الكل يحرك الكل والجزء الجزء وانما خصصنا بالقسرية اذ
لا تفاوت في القوة الطبيعية بين تحريك الكل والجزء فان العظم والصغر في الجسم
البسيط الذي لا عائق فيه عن الحركة لا يوجب تفاوتا في التحريك الطبيعي فلما حرك
الجزء حرك الكل فيلزم المساواة بخلاف القسرية فان المعاوق في الكل اكثر منه في
الجزء وهذا الاخير قد تعرض له الشيخ في اخر البحث حيث قال والجواب عنه بان
نذكر ما اشترطناه من حديث اعتبار ذلك على حسب قضية شرطية متصلة تقديرية
لا بحسب الوجود واشار بذلك الى ما قال في تقرير البرهان انا لا نحتاج الى اعتبار
وجود هذه المناسبات بالفعل بل نقول انما نقدر مناسبة توجب هذا الحكم فهي متناه

على نحو النقد برات التي يفعلها المهندسون فنقول ان هذه القوى بحيث لو كانت
الامور توجد على نحو لكانت طباعها توجب كذا وكذا وذلك واجب لها ان يكون انتهى
ومحصله ان البرهان لا يتوقف على وجود ما ذكر من تحريك جزء القوة كل الجسم
اذ محصله ان القوة الجسمانية يلزمها ان يكون لتحريكها نسبة الى تحريك جزئها
المفروض بنسبة الجزء المفروض الى الكل وما هو كذلك فتحريكه متناه وقد سلك
مثل هذه الطريقة في ابطال الخلاء كما نقل منها وفيه بحث اما اولا فلانه كما ان القوة
المؤثرة في الجسم ذي القوة سارية في الجسم كذلك الواسطة وهي القوة الجزئية الفلكية
المنطبعة في جسم الفلك سارية في الجسم فلا فرق بينهما من هذا الوجه وما اورد على
ذلك من جواز كون كل القوة واسطة وجزئها ليست واسطة في مرتبة ما اورده
الشارح على نفسه ويمكن الجواب عنه بمثل ما اجاب به عن ذلك واما ثانيا فلان قوله
والا لكانت قوة لبعض الجسم دون الكل في حيز المنع مدفوع بان الكلام فيما في القوى
السارية في الجسم فما كانت سارية في بعض الجسم كانت لا محالة قوة لما سرى فيه الا البعض
الذي ليس ساريا فيه واما ثالثا فلان ما اورده على الشيخ من ان جزء القوة القسرية
يقوى على تحريك بعض الجسم المقسور الى غير النهاية ولا يلزم مساواة الجزء والكل في
التاثير غير وارد عليه اذ يكفي في اثبات مساواة الكل والجزء قدرة القوة المحركة
للجسم الى غير النهاية على تحريك ما هو اعظم من الجسم المذكور ولو بقليل ولا
شك في جوازه ذلك لانها المباشرة لتلك الحركات ان اراد بمباشر الحركة فاعلها
المؤثر فيها كما هو الظ فلا نسلم ان هناك قوة جسمانية بل هو النفس المجردة الفلكية
عندهم والقوة الجسمانية التي في الفلك هي قوة شبيهة بالقوة الخيالية التي
فينا يدرك بها الحركة على وجه جزئي وكما ان القوة الخيالية التي فينا ليست
فاعلة لحركتنا فكذلك القوة الجسمانية الفلكية ليست فاعلة لحركة الفلك وان

وان اراد بمباشر الحركة علة غير فاعلها كالشرط مثلا فلا يرد ذلك نقضا على ما ذهب اليه
الحكماء من ان القوة الجسمانية يمتنع ان يكون آثارها غير متناهية بحيث لا يكون تلك الحركة
اثرا لها فان قلت ادراك الحركة على الوجه الجزئي دائما اثر للقوة الجسمانية وهو غير
متناه ايضا فيعود المحذور قلت لا نم ان الادراك اثر للقوة الجسمانية المذكورة وانما
يكون اثرا لها لو كان نسبتها اليه نسبة القابل الى المقبول فلا محذور فلا يصح
الحكم عليه بالزيادة والنقصان الخ لا شك ان الحكم بزيادة شيء على شيء آخر
لا يتوقف على وجودها في الخارج لجواز ان يحكم بها على المعدومات سيما اذا كانت
مفروضة بفرض وقوعها ومنع هذا مكابرة واما عدم صحة الحكم بازدياد الحوادث
على بعضها فان اريد ان الحكم بانها زائدة على بعضها في الخارج غير صحيح بناء
على ان ليس لها وجود في الخارج حتى يتصف بالزيادة على شيء فيه فلا ينفي ذلك
ما نحن فيه وان اريد ان الحكم بزيادتها على غيرها مطلقا غير صحيح بل يتوقف على وجودها
في الخارج مجموعا حتى لا يصح ان الحكم بان المجموع الحوادث ازيد من بعضها فهو
مكابرة غير مسموعة ويؤيده ذلك ما نقل من الشفاء فانهم لما استدلوا على وجوب
تناهيها بازديادها كل يوم الى قبيل من البين الى زيادة من جانب لا يستلزم التناهي
من جانب آخر فلا يحتاج في الاستدلال بمجرد الازدياد في الجانب المستقبل الى الابد
نعم اذا تمسك في ابطاله بالتطبيق فيظهر اشتغال الزيادة الى الجانب الماضي اجابوا
عنه بان ليس لها وجود وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون منعا لجريان التطبيق
بناء على انه لا يجري الا في الامور الموجودة ممنوع يرد عليه ان التطبيق العقلي
لا يتوقف على الوجود الخارجي والثاني ان لا يكون منعا لخلف المدعى في مادة النقض
بان يقال يقتضي برهان التطبيق ان لا يوجد الامور المترتبة الغير المتناهية
وهو غير محقق في الحوادث الغير المتناهية لانها غير موجودة فلا يرد النقض بها

بقي النظر في ان مقتضى البرهان عدم وجودها مجتمعة او عدم وجودها مطلقا ولنورد على
سبيل التعاقب وربما نفصل الكلام بعد ذلك انشاء الله العزيز فظهر انه لا حاجة الى
الا نفي الزيادة مطلقا في الامور الغير الموجودة في الخارج ولا هو مما يمكن الزامه نعم
الزيادة في الخارج يتوقف على الوجود في الخارج ولا يتوقف البرهان على ذلك بل على مطلق
الزيادة ولا يمكن انكاره وفيه بحث اما اولا فلان ما اورد من التطبيق العقلي
لا يتوقف على الوجود الخارجي انما يفيد هناك لو كان للحوادث المترتبة الغير المتناهية
وجود في الذهن اذ حينئذ يجري برهان التطبيق فيها وان لم يكن موجودة في الخارج ليست
موجودة في الذهن فلو لم يكن موجودة في الخارج ايضا لم يجر فيها برهان التطبيق
اصلا واما ثانيا فلان منع تخلف المدعى في مادة النقض بناء على عدم وجود الحوادث
غير سديد لان الحوادث موجودة غاية الامر انها ليست مجتمعة في الوجود ولا يلزم
من ذلك نفي وجودها كما لا يخفى ولو سلم انها يوصف بالزيادة والنقصان قبل
يمكن ان يقال كما ان مساواة الكل والجزء في التحريك من مبدء واحد الى ما لا نهاية له من طرف
الاستقبال الخ فكذا مساواتهما في التحريك الى حد مفروض مما لا بداية له من جانب الماضي
فانا نقول لا نخ من ان نقول الجزء على مثل ما تقوى عليه الكل من الحركة بالنسبة الى ذلك
الحد او على بعضه وسوق الكلام الخ فان قلت يمكن يساويهما في هذا التحريك
ويكون ازدياد الكل على الجزء من جانب المنتهى كما ذكر قلت قوة الكل ضعف قوة النصف
مثلا فيجب ان يكون تحريك الكل ضعف تحريك النصف وعلى هذا التقدير لا يكون
كذلك لان الزيادة من جانب المنتهى يتقدر متناه فلا يصير الحركات الماضية الغير
المتناهية بسبب انضمام هذه الزيادة ضعف الحركات الماضية فقط وقس عليه حال
غير النصف من الاجزاء وفيه نظر لجواز ان يكون قوة الكل على التحريك الغير المتناهي
من الطرفين وقوة النصف على التحريك الغير المتناهي من طرف واحد من بحيث كانت نصفا

للغير المتناهي من [illegible] نيت اذ لا برهان على ان غير المتناهي من الطرفين لا نصف له
ولا يذهب عليك انه لا يجري هذا المنع في غير النصف من الاجزاء فتامل ثم ذكر الشيخ
في الشفا ههنا امورا منها ان هذا البرهان انما يجري في الامور التي يجب وقوعها
في الزمان واما الامر الذي يمكن وقوعه في الآن والزمان فلا يجري فيه هذا البرهان
اذ يمكن ان يقال ان تاثير الكل في آن وتاثير الجزء في زمان ومنها ان ذلك في القوة تنو
مبداء معين في كثرة متوالية من مبداء محدود والمدة واما كثرة مختلطة من
اشياء مختلفة في امور مختلفة فعسى الامر يشكل فيه ولا يمكن استعمال هذا البيان
بعينه فيها وذلك لانه لا يلزم ان العدة المعدومة التي في المستقبل اذا كانت
انقص من عدة اخرى يكون متناهية فيجوز ان يكون في المستقبل امور غير
متناهية بعضها انقص من بعض كحركات بلا نهاية هي اسرع وحركات بلا نهاية هي ابطأ
فان دورات الاسرع لا محالة اكثر من دورات الابطاء وكذلك العشرات الغير المتناهية
اكثر من الوحدات الغير المتناهية واقل من المات والالوف الغير المتناهية واما في
الزمان المنفصل من الآن فلا يجوز ان يكون زمان معه من الآن قل من غير المتناهي المبتداء من
الآن الا متناهيا ولكنه اذا كان ما يقول على كثرات مختلطة غير متناهية كل ترتيب منها
فقد يحتوي على ترتيب واحد غير متناه ومبتدا بامر وحدة معينة وآن معين فاذا كان الجسم
لا يقوى على ترتيب واحد غير متناه فكذلك لا يقوى على خلط من مراتب مختلفة
وانما انها لا يقوى على ترتيب غير متناه فذلك بين مما نقلناه واما اذا كان كل كثير منها
غير منتظم في ترتيب واحد او يكون الكثرة جنسا واحدا الا ترتيب منها فلا يتبين لنا من
هذا العلم امتناعه وفيه بحث اذ غير المتناهي من طرف الماضي بحسب العدة امور
حاصلة بالفعل غير متناهية بالعدد من طرف المستقبل ما لا نقف عدده في مرتبة لا يتجاوز
عنها ويكون بعضها ابدا بالقوة ولا نسبة بينهما بالمساواة حتى يكون للغير المتناهي من الطرفين

نصف وهل هذا الا كما قال المقدار الذي يصح تقسيمه الى غير النهاية بحسب على اقسامه

واللامور الغير المتناهية الحاصلة بالفعل ولا نسبة بينهما بالمفاوتة لان مالا يقف عدده

في مرتبة ويكون بعض اعداده ابدا بالقوة لا يتصف بكونه اقل او اكثر عددا من شئ آخر

كما لا يخفى وعلى تقدير ان يكون النسبة بالمساواة او المفاوتة بينهما مستقيما فان فرق

بين النصف وقسم آخر منه كالثلث حتى جاز ان يكون لغير المتناهي من الطرفين

نصف ولم يجز ان يكون له ثلث مثلا بان نقسم الى قسمين مختلفين وتجويز تقسيمه

الى قسمين متساويين دون مختلفين تحكم ظاهر اذ لو قسم من غير مقسم النصف كان القسمان

لا محالة مختلفين وقس على ذلك ضعف المتناهي بحسب المدة ثم فيما نقل عن الشيخ من ان

تاثير الكل يكون في آن وتاثير الجزء في زمان تامل اذ نسبة الآن الى الزمان كنسبة الجزء

الى الكل مثلا لو كان تاثير كل القوة في آن لينبغي ان يكون تاثير نصفها في ضعف ما وقع

تاثير الكل فيه وليس شئ من الزمان ضعف الآن فلم لا يجوز ان يكون القوى الجسمانية

ازلية ولا يراد ذلك ما اختاره الشيخ من هذا البرهان مخصوص من مبدء محدود

كما نقل عنه انفا لجواز ان يكون التفاوت بين حركتي الجسم الصغير والكبير بحسب العدة

للخفاء في انه لو كان كذلك لكان اثر الجسمين مختلطة وقد لخص الشيخ هذا البرهان بما

لا يكون اثرهما كذلك جسما نقل عنه آنفا لان كل مدة فهو امر متصل الحق قبل انت خبير

بانه اذا كان المدة غير متناهية وفرض وقوع ولحاة في قطعة منها لسنة مثلا يكون

هناك امثال تلك القطعة في المدة الغير المتناهية غير متناهية فيقع في كل سنة في هذا

المثال دورة فيكون العدة ايضا غير متناهية اذ لو انتهى الحد الاتقع قيد الكم لم يكن غير

متناهية بحسب العدة ايضا وهو ظ واذا كانت المدة متناهية وفرض وقوع دورة

في قطعها منها يكون امثال هذه القطعة في هذه المدة متناهية فيكون الحركة متناهية بحسب

العدة ايضا وما نقرر من قبول الجسم الانقسام الى غير النهاية فانما هو الى الاجزاء المتناهية

لا الاجزاء المتساويه المتزايدة فانكل جزء فرض في الجسم فامثاله فيه متناهية بل الجسم قابل

للتصوري الى غير النهاية كما سيظهر لك في الطبيعيات فاندفع الايراد ان وفي دفع الاخير

مناقشه لطيفه فتامل وتحقيقه اذ الحركة الواحدة في نفس الامر لا يصير بفرض تعددها

متعددة فيها فان وحدة الحركة انما هي بوحدة الامور الخمسه المذكورة في باب الحركه

وتعددها بتعدد شيء منها لا بفرض تعددها كما حسبه هذا القائل فلو كان حركه واحدة [تقع]

في مدة غير متناهية لم يصر تلك الحركه بان يفرضها دورات متعددة في نفس الامر فضلا عن ان

يصير غير متناهية فاذن لا يستلزم التناهي في المدة التناهي في العدد وايضا الجزء الى الجزئي

بالفعل يكون تلك الاجزاء متناهية العدد غير مسلم اذا كانت المدة غير متناهية اذ المقدار

الغير المتناهي يصح اشتماله على اجزاء تحليليه غير متناهية بالعدد ومسلم اذا كانت المدة

غير متناهية اذ لا يجوز ان يشتمل المقدار المتناهي على اجزاء غير متناهية بالعدد لوجوب

ان يتساوي جميع مقادير تلك الاجزاء مقدار ما ينقسم اليها ولا شك ان جميع مقادير

الاجزاء الغير المتناهية بالعدد غير متناه لان ضم المتناهي الى المتناهي مرات غير متناهية

يستلزم اللاتناهي لكن الكلام ههنا في المدة الغير المتناهيه فلم لا يجوز ان يجري

الى اجزاء بالفعل غير متناهية العدد لان اطوليه الزمان يستلزم زيادة عدد الحركه

غير مسلم اذ طولية الزمان لا تستلزم عدد الحركه فضلا ان يستلزم زيادة عددها فان

من الجايز ان يكون حركة واحدة اطول زمانا من حركة اخرى مع ان الكل تلك القوى لا ينقسم

بانقسام محلها غير مسلم فانها قوة تابعة للمزاج والشيخ قد صرح فيما نقلنا عنه انها

با[...] الكل حيث قال ان الامر ليس على ما قدرت فان القوة وان كانت للجسم

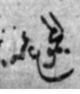
لا[جل] اجتماع اجزائه وكمال مزاجه فانها مع ذلك يكون سارية في جملته الا كانت قوة

بعض الجمله دون الكل واذا كانت سارية في جملته كان لبعضها بعض القوة

لا نم ان كل منها لا تتناهي الح هذا منع مقدمه لا يلائمها الجلي من العقلاء فضلا عن

للحكماء وما ذكره الطبع في بيان كيفية التلازم بين الهيولى والصورة صريح
في ان المتلازمين ثلثة اقسام ثم ابطل القسم الثالث وهو ما لا يكون احدهما علة ولا
معلولا للاخر ببيان طويل لا نطول بذكره وبعد ما اثبت ان العلاقة بينهما العلية
قال فلننظر الان انهما ممتنع ان يكون علة منهما فالمادة فلا يجوز ان يكون هي العلة لوجود
الصورة اما اولا فلان المادة انما هي مادة فلان لها قوة القبول والاستعداد
والمستعد بما هو مستعد لو كان سببا لوجب ان يوجد ذلك ابدا له من غير استعداد
واما ثانيا فلانه من المستحيل ان يكون الذات الشيء شيئا بالفعل وهو بعد
بالقوة بل يجب ان يكون ذاته قد صار بالفعل ثم صار سببا لشيء اخر فانت لو كانت
المادة سببا للصورة فيجب ان يكون لها ذات بالفعل اقدم من الصورة وقد يمنعنا
هذا منعا ليس بناء على ان ذاته لا يمكن ان يوجد الا مقارنا بالصورة بل على انه
ذاته يستحيل وجودها ان يكون بالفعل الا بالصورة وبين الامرين فرق ثم قال
فقد بطل كون المادة علة للصورة بوجه من الوجوه فقد بقي ان يكون الصورة
هي التي يجب بها وجود المادة فنقول فلننظر هل يمكن ان يكون الصورة وحدها بها
يجب وجود المادة فنقول اما الصورة التي لا يفارق المادة بها فذلك يجوز فيها
واما الصورة التي يفارق المادة وتبقى المادة موجودة بصورة اخرى فلا يجوز
ذلك فيها وذلك لان هذه الصورة لو كانت وحدها العلة بها لكانت المادة بعدم
بعد عدمها ويكون الصورة المستانفة مادة اخرى يوجد عنها ولكان تلك المادة
حادثة ولكان يحتاج في حدوثها الى مادة اخرى فيجب اذا لا ان يكون علة بوجود المادة
شيئا مع الصورة حتى يكون المادة انما ينقص عن ذلك الشيء لكن يستحيل ان يكمل فيضانه
عنه بلا صورة البتة بل انما يتم الامر بهما جميعا ثم قال القايل ان يقول انه اذا كان
تعلق المادة بذلك الشيء وبصورة فيكون مجموعهما كالعلة واذا بطلت الصورة بطل هذا

بعض وجودها



المجموع الذي هي العله فيجب ان يبطل المعلول فيقول انه ليس بتعين المادة بذلك الشيء
وبالصورة من حيث هي صورة معينه بل من حيث هي صورة هذا المجموع ليس يبطل البته
فانه يكون دايما موجودا بوجود ذلك الشيء ونوع الصورة والصورة من حيث هي صورة
دايما موجود كذلك ثم قال لكن لقايل ان يقول ان مجموع تلك العلة والصورة ليس واحدا
بالعدد بل واحد بمعنى عام والواحد بمعنى عام لا يكون علة للواحد بالعدد ولمثل طبيعه
المادة فانها واحدة بالعدد فيقول انا لا نمنع ان يكون الواحد بالمعنى العام المستحفظ
وحدة عمومه بواحد بالعدد علة لواحد بالعدد وههنا كذلك فان الواحد بالنوع مستحفظ
بواحد بالعدد وهو المفارق فيكون ذلك الشيء يوجب المادة ولا يتم الحاها الا بايحا
امور مقارنه لها اياها كانت   لا نم ان الشيء الواحد لا يكون قابلا وفاعلا وقد مر
بيان ذلك في الحواشي السابعه   لعلهم ارادوا ان الصورة مع الشكل الظاهر مرادهم
هنا ولا يرد عليهم ان تقدم الهيولي ليس بحسب الزمان لان الهيولي متقدمة على الصور
الحادثة بالزمان ولانه يلزم ان لا يكون الصورة جزء الفاعل الهيولي لان الصورة التي
هي جزء فاعلها هي صورة ما وهي ليست متاخرة عن الهيولي زمانا لا الصورة الحادثة
المتاخرة عنها بالزمان   لان الشيء ما لم تشخص لم يكن موجودا في الخارج لا يمكن حلول
شيء فيه الخ غير مسلم لجواز ان يكون امر مبهم يكون بالقوة بحسب ذاته حتى لا يكون في
ذاته شيئا من الاشياء بل صالحا لان يتحد مع امر او امور بان يتحد مع الصورة النارية
تارة فيكون نارا ومع الصورة الهوائية تارة اخرى فيكون هواء الى غير ذلك فيكون
تشخص هذه الصورة بهذا الامر نا عنا لد فيكون نحالد فيه والمادة عبارة عن المبهم
المذكور ومما يدل على ان ليس للمادة في نفسها ذات بالفعل بل هي امر بالقوة يصير
بسبب الصورة امرا بالفعل ما نقلناه عن الشيخ انفا من قوله فان كانت المادة
سببا للصورة فيجب ان يكون لها ذات بالفعل اقدم من الصورة وقد منعنا هذا

منعا ليس بناء على ان ذاته لا يمكن ان يوجد الا مقارنة الصورة بل على ذاته يجب
وجودها ان يكون بالفعل الا بالصورة وبين الامرين فرق لا العوارض التي
يستفاد منها قد حسب الشارح ان مراد القوم بالعوارض المشخصة هي العوارض التي
تجعل معروضها ممتنعا عن فرض اشتراكه ولذلك حكم بان الامور الكلية لا يتصور استفادة
التشخص منها وليس كذلك لما عرفت من ان المنع عن فرض الشركة بواسطة نحو الادراك
لا بواسطة عوارض المدرك بل المراد بها العوارض التي تميز المعروض بذاته هذه
العوارض لا بتشخصاتها على ما مر تحقيقه والغاية علة بماهيتها اي تصورها في
هذا التفسير بحث لان ما يحمل الفاعل على الفعل هو الغاية لا صورتها لان غاية الامر ان
صورتها الذهنية اعني العلم بها قد يكون شرطا لذلك ثم الغاية قد يكون نهاية الفعل
وقد لا يكون موجودة فقوله المصدر في الوجود هو المعلول ليس كليا او حسب
وجزاف انكان هو الخيل وحدها قد جعل الشارح هذا تفسيرا او لا للجزاف حيث
قال بعد ما جعل المقسم غاية ليست هي نهاية الحركة فانكان الخيل وحده مبدء الشوق
اليها يسمى جزافا ولم يسم عبثا وفسر العبث بقوله وكل نهاية ينتهي اليها الحركة وهي بعينها
الغاية المشوقة الخيلية لا المشوقة بحسب الفكر فهي التي يسمى العبث فالغاية في
كل منهما تخيلية غير فكرية لكنها في العبث هي نهاية الحركة وفي الجزاف غير نهايتها
قال الحكماء اقول هذا الفعل مخالف لما [illegible] مذهبهم قال الشيخ في الالهيات
الشفا ونعني بالغاية العلة التي يحصل لاجلها وجود شيء مباين لها وذهبوا
الى ان للفعل الطبيعي غاية بهذا المعنى فان الحركات الطبيعية للاجسام الى
احيازها لاجل حصولها في الاحياز الطبيعية ولذلك يسكن عند الحصول في
تلك الاحياز ونقلة حركة هيولها وحركة النمو لاجل حصول مقدار يقف النامي
عند حصوله وفعل القوة الصورية لتحصيل صورة لا يفعل دون حصولها وقس

التقسيم

على ماذكرنا نظاير في المنقول بحث لان بعض ماينتهي اليه الفعل غاية وبعضه ضروري
وهو ثلثه اقسام ليس شيء منها غاية كما فصل في موضعه وبعضه غيرهما ثم لا يلزم ان يفعل
المختار لاجل حصول الغاية لجواز ان يفعل لاجل حصول الضروري او لاجل حصول غيرهما
مما ينتهي اليه الفعل بل جاز ان يفعل لاجل حصول امر لا ينتهي اليه الفعل كمن يحفر لاجل حصول
كنز ولا يحصل ويعثر عليه فكل ما ينتهي اليه الفعل يجوز ان يفعل المختار لاجله ويدخل فيما
فسر الشارح الغاية به هف مع انه لا شعور لها كان الشارح حسب انه اذا لم يكن
الفاعل شعور وقصد لم يكن فعله لاجل حصول شيء ولذلك اعتبر في تفسير الغاية
كون ما ينتهي اليه الفعل بحيث اذا كان الفاعل مختارا يفعل ذلك الفعل لاجله وليس كذلك
فانا نعلم قطعا ان حركة بعض الاجسام الفاقدة للشعور والقصد كالارض الى حيزها الطبيعي
لاجل الحصول فيه كما هناك آنفا والعلة مطلقا الماعرف المص العلة بما يصدر عنه الشيء
بالاستقلال او بالانضمام وهذا لا يصدق هذا التعريف على بعض الاقسام المذكورة
ههنا كالعلة بالقوة والعلة العرضية قال العلة مطلقا واراد به ما يطلق عليه لفظ العلة
سواء صدق عليه التعريف السابق او لم يصدق ليصح تقسيمه الى هذه الاقسام
واما على ما حمل الشارح كلام المص عليه يصير كل من الاقسام المذكورة ههنا قسما لما يحتاج اليه
الشيء في وجوده لانه عرف العلة بهذا وقسمه الى الفاعلية والغائية والصورية والمادية ثم
قسم كل واحد منها الى هذه الاقسام مع ان بعض تلك الاقسام كالعلة العرضية وعلة العدم
لا يصدق عليه انه يحتاج اليه الشيء في وجوده لانه قائلون بما هو علة ذاتية لوجود
الحادث غير مسلم لان عدم الحادث متقدم على وجوده بالزمان فيكون متقدما على ما مع
وجوده في الزمان وهو العلة الذاتية لوجوده تقدما زمانيا والمتقدم على الشيء بالزمان لا
يكون مقارنا له فتامل وهو المحل المتقوم بنفسه المراد بالمقوم ههنا التعين قال
الشيخ في الهيات الشفاء الصورة مقوم الهيولي اي يصيرها نوعا فمعنى المتقوم بنفسه

المتعين في نفسه لا المتعين بالغير كالهيولي المتعين بالصورة والعرض المتعين بالموضوع
فلم يكن العرض متقوما بنفسه ويكون مباينا للمتقوم بنفسه قيل هو المتقوم بنفسه الي
بذلك الحال كما وقع في عبارة كثيرة من المحققين فلا يرد النقض بالاعراض القايمة بالمادة
بناء على تقومها بالصورة لا بنفسها كيف ولو لم يحمل على ذلك خرج جميع الاعراض ضرورة
قيامها بالممكن المتقوم بعلته واما ما يتوهم من ان المص اراد بالموضوع المحل المشخص
للحال فيه وادعى ان العرض الحال في عرض آخر يتشخص بموضوع ذلك العرض لا به ولذلك حكم
بالمباينة بين الموضوع والعرض فبين الفساد لان المص سيذكر كون الموضوع من جملة
المشخصات في المسايل ليترتب عليه امتناع انتقال الاعراض والدعوى التي نسبت اليه من
نفي مدخلية العرض في التشخص العرض المتقوم به مما لا اشعار به في كلامه اصلا ويبعد من مثله
ارتكابها جدا بل الفطرة السليمة تشهد بفسادها ويلزم منها ان لا يتم الدليل على امتناع
انتقال العرض القايم بعرض من معروضه الى عرض آخر قايم بمحل ذلك المعروض وايضا الحكم بالمباينة
بين الموضوع والعرض حينئذ مستند الي اعتبار في الموضوع عدم قيامه بالغير ويشبه ان
يكون هو مراد الشارح بقوله المتقوم بنفسه وح فلا وجه للنقض وحينئذ الحكم المذكور
كما لا يخفى فيه بحث من وجوه منها ان يفسر قول الشارح المحل المتقوم بنفسه بقوله لا
بذلك الحال مخالف لما نص عليه الشارح في بيان المباينة بين الموضوع والعرض من ان الموضوع
متقدم بنفسه فلا يكون عرضا فان ذلك قرينة واضحة على ان مراده بالمتقوم بنفسه
ما لا يتقوم بالغير مطلقا لا ما يتقوم بالحال فقط وهو ظ ومنها ان قوله لو لم يحمل على ذلك
خرج جميع الاعراض ضرورة قيامها بالممكن المتقوم بعلته في حيز المنع اذ المراد بالمتقوم
المتقوم المتعين على ما يفهم مما نقلناه من الشفا ولا يلزم ان يكون علة الممكن معينا له فان
كثيرا من الممكنات متعين بغير علته واما الممكن المتعين بعلته كالمادة والعرض فليس
موضوعا للحال فيه ومنها ان المتبادر من قوله الموضوع هو المحل المتقوم بنفسه هو ان لا يكون

متقوما بالغير اصلا وتخصيص الغير بالحال عدول عما هو الظ بلا دليل ومنها ان يستدل
به على ان المص لم يرد بالموضوع ههنا المحل المتشخص لما حل فيه من ان المص سيذكر ان الموضوع
من جملة المشخصات في المسايل لا يدل على ان المص لا يريد بالموضوع ما له هذا الحكم بل يعلم
منه انه اعتقد ان للموضوع هذا الحكم ولما لم يعرف المص الموضوع ههنا كان اثبات هذا
الحكم له مفيدا نعم لو عرف الموضوع بالمحل المتشخص لما حل فيه لم يكن اثبات هذا الحكم مفيدا
لكن لم يعرف بذلك ومنها ان النقض بالاعراض القايمة بالمادة مندفع من غير احتياج الى
التمحل الذي ارتكبه في دفعه وذلك لان النقض انما يتوجه لو كان للمادة ذات مغايرة
لذات الصورة في الخارج حتى يتصور ان يحل فيها عرض لا يكون حلوله فيها لحلوله في الصورة
وليس كذلك لما مر غير مرة ومنها ان قوله يلزم منها ان لا يتم الدليل على امتناع انتقال العرض
القايم بعرض عن معروضها الى عرض اخر قايم بمحل ذلك المعروض ظا الفساد اذ غاية ما لزم
من ذلك ان لا يعلم امتناع الانتقال المذكور من هذا الدليل لا انه يعلم منه ان لا يتم الدليل
على امتناع الانتقال المذكور كما حسبه هذا القايل واما ما نسب الى المص من انه اعتبر في الموضوع
عدم قيامه بالغير فمما لا اشعار به في كلامه من العجب الذي ليس يعجب منه انه جعل اعتبار
عدم القيام بالغير في الموضوع مستند حكمه بالمباينة بين الموضوع والعرض وذلك انما
يستقيم لو عمم الغير ولم يختص بالحال اذ لو خصص به لا يلزم مباينة الموضوع والعرض فان
الحركة عرض مع انها غير قايمة بالسرعة القايمة بها فيكون موضوعا لها ثم قال ويشبه ان يكون هو
مراد الشارح بقوله المتقوم بنفسه واذا كان مراده ذلك كان معنى المتقوم بنفسه ان لا
يتقوم بالغير اصلا لا بما لا يتقوم بالحال على ما فسر به ولا يندفع به النقض بالاعراض القايمة
بالمادة لان للمادة يتقوم بالغير وقد حكم بانه يندفع النقض به بقوله وح فلا وجه
للنقض والحاصل انه ان عمم في الغير يتحقق المباينة ولا يندفع النقض وان خص بالحال
يندفع به النقض ولا يتحقق المباينة وقد حكم هذا القايل بتحقق المباينة ودفع النقض معا وهما

لا يجتمعان لان احدهما مبني على تعميم الغير والاخر على تخصيصه بالحال
اى الاختصاص الناعت قيل ههنا شك وهو انه ان اريد بالاختصاص ما يصحح
حمل النعت على المنعوت مواطاة فبطلانه ظ بناء على ان العرض مثل السواد لا يحمل على
الجسم مواطاة فبطلانه ظ بناء على ان العرض كذلك وان اريد ما يصحح حمله بواسطه
ذو فيرد عليه اختصاص الحال بصاحبه بل المعروض بعارضه وانك قاصر على ما الوصا
اليه من ان العرض مثل الاسود كما يعلم من كلام العقد ماءظ واما على عرف الجمهور
فبان يقال المراد بان يكون المتخصص هو السبب القريب لاتصاف الاخر به بان يكون
بذاته وبذاته وصفا للاخر كالسواد فانه السبب القريب لكون الجسم اسود فانه بذاته
وصف للجسم بخلاف المال فان صريح العقل شاهد بانه ليس بذاته صفة المالك
بل صفة المالك بالذات انما هي الاضافة التي هي اعني التملك والمال سبب لتلك
الاضافة وهي الوصف بالحقيقة وهذا الاختصاص لا يتحقق الا فيما الحصول للاخر
الشيوع بمعنى ان لا يكون له جزء متميز عنه في الوضع كما في باطن الوتد الكائن في
الحائط ولا يكفي ذلك بل لا بد ان يكون له مع ذلك تبعية خاصة والحاصل ان تصور
الاختصاص الذي للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهي بوجه يمتاز عن غيره
وذلك يكفي في المقصود فان العقل يجد للاوصاف اختصاصا بموصوفاتها لا
يشاركها فيه غيرها ويفرق بالبديهة بين الاختصاص المذكور والانحاء الاخر
من الاختصاصات هذا وما تفسير الحلول بالكون في الاخر لا كجزء منه ولا يصح
انتقاله عنه فهو تفسير اللفظ بسلب المعاني التي يطلق عليها اللفظ حتى
يزول الشبهة التي منشاؤها اشتراك الاسم فيبقى معنى واحد بعينه عليه بالمثال
كما ذكره الشيخ فالاول شبيه ابتداء على نفس المعاني والثاني لا يلائم ههنا
لانه اذا علم العرض بانه لا يصح انتقاله كان قولنا الاعراض لا يجوز انتقالها بمنزلة

قولنا ما لا يصح انتقاله لا يصح انتقاله فلم يكن من المسايل والمهم ستدل عليه بكون
الموضوع من جملة المشخصات فيه بحث اذ لا نم ان السواد سبب قريب لكون الجسم
اسود بل تعلق السواد به سبب قريب لذلك ضرورة ان الجسم الذي لا يتعلق به
السواد لا يكون اسود فكما ان تعلق المال بزيد سبب قريب لكونه متمولا لا كذلك تعلق
السواد بالجسم سبب قريب لكونه اسود والفرق بينهما في ذلك تحكم ولا نم انا نفهم
من الاختصاص الناعت معنى يختص بالنعت ولا يدخل فيه غيره فان للتمكن مثلا
اختصاصا بصاحبه وهو ظرف وثابت له حيث يقال له التامر كما ان للسواد اختصاصا
بمحله وناعت له حيث يقال اسود فباي شيء يخرج مثل التامر واللابن ونظايرهما عن الا
ختصاص الناعت ودعوي الضرورة ههنا غير مسموع بل دخوله في ذلك ضروري قال بعض
الفضلاء معنى كونه ناعتا ان يمكن ان يشتق منه اسم لمحله كالبياض بالنسبة الي محله
ويرد على تعريف الحلول انه يخرج منه النقطة والخط والسطح والان فان شيئا
منها ليس ناعتا لمحله كما صرح به بعض الفضلاء قال اقول انما يرد هذا اذا فسر الناعتية
بما ذكر من انه اختصاص شيء باخر بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر واما اذا فسر بان يمكن ان يشتق من المختص اسم لمحله او ينسب اليه بذ وكما هو
الموافق لما ذكر في شرح المقاصد من ان النقطة والخط والسطح ناعتية لمحالها بمعني
بمعني ان الخط ذو نقطة والسطح ذو خط والجسم ذو سطح فلا يرد ولا يتوهم انتقاضه
بمثل المكان المختص بالجسم الذي يمكن ان ينسب اليه بذ ولهذا خرج بقولنا الى المحل فان
الجسم ليس محلا للمكان الا انه يكون تعريف الحلول ح لفظيا لتفسير الحلول فيه وفيه بحث
اذ ينتقض التعريف المذكور بمثل الجسم المختص بالمكان فانه يصدق ان هذا المكان
مثلا ذو ماء وكلاء مع انهما ليسا حالين في المكان ويصدق ارض ماسدة ومسبعة
مع ان الاسد والسباع ليس حالين فيه ولا يخرج امثال ذلك بقوله الى المحل كما لا يخفى

الممكن اما ان يكون موجودا في الموضوع وهو العرض قال بعض الفضلاء لنفس محل مستغن عن ملحل فيه من الصورة الجوهرية التي يرتسم فيها فالمحل ههنا ليس موضوعا والحال ليس بعرض فيبطل الحصر ان في قولهم فالمحل هو الموضوع والحال هو العرض اللهم الا ان يقال المراد بالمحل والحال ههنا محل الشيء الخارجي باعتبار وجوده الخارجي والحال باعتبار الوجود اي الخارجي وليست النفس محل تلك الصورة باعتبار وجودها الخارجي بل باعتبار وجودها الذهني وفيه بحث اما في السوال فلان الصورة الجوهرية الحالة في النفس عرض بحسب وجودها في النفس والنفس موضوع لها وان كانت جوهرا بحسب وجودها الخارجي اي من حيث انها اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فهي حال كونها في النفس جوهر وعرض من جهتين وقد نقلنا عن الشيخ في مباحث الوجود انه قال بمثل ذلك فارجع اليه واما في الجواب فلانه حمل الكلام على ما لا يفهم منه اصلا بلا قرينة ومثل ذلك غير ملتفت اليه في نظر المحصلين وليس للواجب ماهية ووجود زائد عليها بناء على انه لا ماهية له الا ان له ماهية فهي الواجب لما مر مفصلا في جعل المادة من اقسام المقارن للمادة نوع حرارة لاخفاء في ان الحرارة المذكورة واستعمال المادة قبل ان تخرج من التقسيم انما يكون في كلام المص اذا كان مراده بالمقارن هو المقارن للمادة كما حسبه الشارح وهو غير مسلم لجواز ان يكون المراد به المقارن لجوهر آخر بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر وبالمفارق ما لا يكون كذلك ولا شك ان كلا من الهيولى والصورة والجسم مقارن بجوهر آخر بهذا المعنى دون العقل والنفس وينبغي ان يراد بالمقارن في الاصطلاح ما يكون مقارنا بجوهر آخر مقارن بالمعنى المذكور قيل هذا مع انه تعسف وحمل الكلام على ما لا يفهم منه اصلا اذ المقارن بحسب اللغة اعم من المعنى الذي ذكره ولم يثبت الاصطلاح على هذا المعنى لان المفارق والمقارن اذا اطلق في عرف الفن فانما يتبادر منه مفارق المادة ومقارنها دون المعنى الذي ذكره

مشتمل على خلل وهو ان المفارقة بحسب الذات والمقارنة بحسب العقل ليستا
معكستين الى شيء واحد فان المفارقة ذاتا بالقياس الى جوهر يكون الاشارة الى كل
واحد من ذلك الجوهر والمفارق عين الاشارة الى الاخر والمفارقة فعلا ليس بالقياس
الى ذلك الجوهر ضرورة ان النفس ليست مفارقة في فعلها بجوهر يكون الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الاخر بل بالقياس الى جوهر يكون هو مقارنا لجوهر اخر بالمعنى المذكور كما
اعترف به ويختل الكلام عن الانتظام ويفوت المقابلة بين الاقسام لان المقارن فعلا
بالمعنى المذكور يصدق عليه المفارق ذاتا وفعلا على تفسيره اللهم الا ان يريد بالمفارق
بالذات المفارق عن جوهر يكون الاشارة اليه عين الاشارة اليه وبالمقارن فعلا المفارق
عن جوهر مفارق لجوهر اخر بهذه الحيثية فيصير المعنى اما مفارق عن جوهر متحد معه في الا
شارة ذاتا وعن جوهر مقارن بجوهر متحد معه في الاشارة فعلا وهو العقل او يفارق عن جوهر
معه في الاشارة الى اخر التقسيم وح يكون المفارقة في الفعل مقيسا الى المقارن الذي هو
اخر الاقسام وسعى الحرارة الناسد مع عدم دلالة اللفظ على المقصود وتعري انه يحمل الحرارتين
المذكورتين مع حمل اللفظ على المعنى المنساق الى الفهم اعذب كثيرا عند الذوق السليم
مما ذكره هذا القايل لانه اذا حمل المقارن على ما يقارن وجوده لوجود المادة تشمل نفس المادة
ضرورة ان وجودها في زمان وجوده وايضا ان اندراج المادة في مقارن المادة على سبيل التغليب
ليس ببعيد ونظير هذا ما جعل النوع داخلا في الذاتي وفي الداخل في الماهية ولا فساد
في استعمال المادة قبل ان نخرج من التقسيم اعتمادا على ما يعلم عن قريب واما على ما حمله
هذا القايل فمع احتوائه على مثل هذه الخرازة لا يعلم من اللفظ اصلا وفيه بحث اما
اولا فلان قوله المفارق والمفارق اذا اطلقا في عرف الفن فانما يتبادر منه مفارق
المادة ومقارنها غير مسلم اذ لو كان معنى المقارن المقارن للمادة كما حسبه لم يكن المادة
من اقسام المقارن لامتناع مقارنة الشيء مع نفسه لكن القوم عدوها من اقسام المقارن

كما فعله المص ههنا ولما استقام تفسيره بالمقارن بجوهر آخر لكنهم كثيرا
ما يفسرون به كما وقع في شرح المواقف وما استدل به على صدق المقارن بهذا
المعنى على المادة من قوله ولو حمل المقارن على ما يقارن وجوده لوجود المادة
يشمل نفس المادة المادة ضرورة ان وجود الشيء في زمان وجوده ظ الفساد
اذ لا يلزم من كون وجود الشيء في زمان وجوده ان يكون وجوده مقارنا لوجوده
كيف لا ومقارنة الشيء لنفسه ضروري الاستحالة والاستعانة بالقلب
في ذلك مما ينبو عنه المقام فان امثال ذلك يعتبر في المحاورات لا في مباحث الحكمة
كما لا يخفى على الواقف بهما ثم ما الباعث على صرف الكلام عن ظاهره وهو ان يقصد
بالجوهر المقارن ما يتبادر منه وهو الجوهر المقارن لجوهر آخر ويحمل على الجوهر المقارن
للمادة ويرتكب في تصحيحه امثال هذه التعسفات ويلزم الجزم بالمذكور ثانيا
واما ثانيا فلانه لا يلزم ان يكون المقارنة المذكورة بحسب الذات والمقارنة بحسب
الفعل المقيسين الى شيء واحد وعلى تقدير تسليم ذلك فهناك كذلك لان الجوهر المقارن
ذاتا ذاته مقارن بجوهر آخر بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر
مثل المادة جوهر مقارن بجوهر آخر هو الصورة وهذا الجوهر الآخر مقارن لجوهر هو
المادة بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر والنفس يفعل في
المادة فيكون فعلها في جوهر مقارن لجوهر آخر هو الصورة بحيث يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الآخر فلا خلل من هذا الوجه ويستقيم الكلام غاية
الاستقامة ويصير التقسيم هكذا الجوهر اما مفارق عن جوهر مقارن للجوهر
بالحيثية المذكورة في ذاته وفعله وهو العقل او مفارق عنه في ذاته دون فعله وهو
النفس او مقارن له فاما ان يكون محله وهو المادة او حالا فيه وهو الصورة او ما
يتركب منهما وهو الجسم ففي هذا التوجيه يكون الحال والمحل مقيسين الى الجوهر

المذكور كما ان المفارق والمقارن معيسان اليه بخلاف توجيه الشارح فان المفارق
والمقارن مقيسان الى المادة والحال والمحل مقيسان الى جوهر اخر والاول احسن
واولى كما لا يذهب على من له ادنى فهم واما ثالثا فلانه ان اراد بدخول النوع في الذاتي
انه داخل في الذاتي بمعنى المنسوب الى الذات فذلك ممنوع لامتناع ان يكون الشي منسوبا
الى نفسه وان اراد انه داخل في الذاتي بمعنى ما ليس خارجا فمسلم لكنه غير مفيد اذ لا يكون
ح نظرا لاطلاق مقارن المادة عليها وهو ظ ثم قيل لولا المحافظة على التبادر امكن
ان يفسر المفارق بما لا وضع له والمقارن بما له وضع بل المقارن للوضع والمفارق
عنه فيندفع الحزازتان بل لا بد ان يقال ان المقارن لما اشتهر وقوعه في عرف
الفن في مقابلة المفارق كان شاملا لنفس المادة اصطلاحا وان لم يشمله لغة وفيه
بحث اما اولا فلان لفظ المفارق لا يدل على ما لا وضع له باحدى الدلالات الثلث
فكيف يصح تفسيره به ولو اريد المقارن للوضع يخرج عنه الاجسام التي لم
يقع الاشارة اليها فانها ليست مقارنة للوضع فيلزم ان يكون داخلا في المفارقة و
اما ثانيا فلانه لا يلزم من وقوع المقارن في عرف الفن في مقابلة المفارق شموله
للمادة لانها داخلة في المفارق اذا اريد بالمقارن المقارن للمادة على ما ذهب اليه
. او ما يتركب منهما اي من الجوهر الحال والمحل وهو الجسم قيل يرد عليه مجموع
الهيولى و[illegible]ورة النوعية فانه داخل في المركب من الحال والمحل وليس بجسم وان قيل
بحلول الصورة النوعية في الصورة الجسمية عاد النقض الى مجموع الصورتين
ويمكن الجواب عنه باعتبار الوحدة في المقسم فان هذا التقسيم الى اجناس الجواهر و
مجموع الصورتين ليس له وحدة حقيقية بل وحدته محض الاعتبار بخلاف الهيولى
والصورة الجسمية فانهما ماهية جنسية لهما وحدة حقيقية وكذا مجموع الهيولى والصورة
النوعية فان الماهية المتحدة بالوحدة الحقيقية هو مجموع الهيولى والصورة الجسمية

ثم مجموع الهيولي والصورتين فان الاول طبيعة جنسية والثاني طبيعة نوعية ولما
كان ههنا التقسيم الى الاجناس او ما هو في مرتبتها لم يتجه النقض بمجموع الهيولي و
الصورتين وفيه بحث اما في السوال فلان النقض بمجموع الهيولي والصورة النوعية
انما يتم لو كان لذلك المجموع وجود في نفس الامر لا يكون في ذلك الوجود عين الجسم
اذ لو لم يكن له وجود في نفس الامر لكان امرا اعتباريا محضا ولا سقض المتعاريف با
لامور الاعتبارية كما حقق في موضعه ولو كان له في نفس الامر وجود وكان هنالك
جسما لو يكن يصدق تعريف الجسم عليه نقضا لكن ليس لهذا المجموع وجود في نفس الامر
لا يكون في ذلك الوجود جسما وذلك لان حال الوجود في الخارج عين الجسم ليس الا و
الوجود في الذهن جاز ان يكون كل منهما قايما بالذهن ولا يلزم ان يكون الصورة بحسب
الوجود الذهني قايما بالمادة بل هما يكونان بحسب هذا الوجود كنفسين كما مر تحقيقه
وكذا الحال في المركب من الصورتين واما في الجواب فلان مجموع الهيولي والصورتين
كثيرا ما يكون طبيعة جنسيه كالجسم النامي والحيوان فلا يستقيم قوله ولما كان ههنا
التقسيم الى الاجناس او ما هو في مرتبتها لم يتجه النقض بمجموع الهيولي والصورتين
قال الامام لا بد من الالاد قيل لا يقال هذا لا يرد على تقسيم المصنف لانه قسم المقارن
للمادة الى الاقسام الثلثة فعلى مقتضى تقسيمه يكون الجسم هو المقارن للمادة الذي
تركب من الحال والمحل والمركب المذكور في النقض خارج عن المقسم لانا نقول
المادة على ما خرج من تقسيمه هو الجوهر الذي يحله جوهر آخر فالمركب المذكور
داخل فيما يقارن المادة على مقتضى كلامه وفيه بحث لانه ان اريد بالمقارن
المقارن للمادة على ما ذهب اليه هذا القايل والجوهر المقارن للمادة جسماني
باتفاق القوم وله لوازم مسلوبة عن الجوهر الغير الجسماني المذكور داخل
فيما يقارن المادة نعم اذا اريد بالمقارن المقارن بجوهر آخر كما حققناه كان الجوهر

بغير الجسماني المذكور داخلا فيه لا يرد عليه هذا الاشكال هذا كلام مشعر بان
الذكر الامام اشكال على الحصر المذكور وفيه بحث اذ الحصر المذكور استقرائي
واحتمال قسم اخر لا يقدح فيه قيل لا بد في الحصر من ان يغلب على الظن انتفاء
قسم اخر وان لم يتيقن وذلك في مادة النزاع منتف كما لا يخفى على من له مسكة
وقد صرح بذلك الامام حيث قال لا استبعاد في وجود جوهر الخ وكلامه
يجري على وجود الحصر الاستقرائي ايضا لانه حاصله ان خلاف الدعوى ليس
بمستبعد فلا يكون دعوى الحصر ظنية فضلا عن ان يكون يقينية والشبهة
انما نشاءت من عدم الملاحظة وفيه بحث اذ يكفي في حصر الاستقراء
ان يتبع ويستقرء ويبالغ في ذلك ولم يوجد قسم آخر لم يشترط
احد ان يغلب على الظن انتفاء قسم آخر ولو اشترط
ذلك لم ينحصر في العقلي والاستقرائي مع انهم
حصروه فيهما سلمنا انه لا بد ان يغلب على الظن انتفاء قسم
آخر لكن لا نم ان من يتبع الموجودات وبالغ في تتبعها
حق المبالغة لم يغلب على الظن انتفاء جوهرين
غير جسمانيين يكون احدهما حالا في الآخر واي فرق
بين هذه الصورة وبين تتبع العناصر مثلا
حتى لزم ان يغلب على الظن هناك قسم آخر
ولم يغلب ظنه ههنا ذلك البتة والاول
اما ان يكون سببا لوجود محليه الخ قيل لا يخفى
انه يدخل الجوهر الحال الغير الجسماني في جوهر
آخر كذلك المفتقر له في الصورة وان لم يدخل المحل والهيولى

او جزء منه قيل منصوب عطفا على قوله او مدبرا
وفي بعض النسخ مرفوع عطفا على النفس وهو حسن
جيد لان جزء النفس لا يدخل في المدبر وان دخل فيه
ولو ادخل جزء النفس بل جزء العقل ايضا في العقل
وقيل اما ان يكون مدبرا وهو النفس او لا وهو
العقل سواء كان جزء النفس والعقل لم يبعد ثم هذا
الجزء ينحصر في المحل اذ الجزء الحال داخل في الصورة
خارج عن المقسم وهو ما لا يكون حالا وكذا الحال
في الجزء العقل وفيه بحث اذ انحصار الجزء الذي
لا يكون حالا في المحل غير بين ولا مبين على ان
دخول جزء المدبر في المدبر ودخول جزء العقل
في العقل بعيد جدا .. لما مر من انه المحل المستغني
عن الحال الخ قيل هذا قرينه على ما ذكرنا
سابقا من ان مراده بالمتقوم بنفسه المستغني
عن الحال لكن قوله بعد ذلك في بيان المباينة
بين الموضوع والعرض ان الموضوع هو المتقوم
بنفسه والعرض لا يكون متقوما بنفسه يعين
المعنى الثاني الذي ذكرناه اولا اعني
القائم بنفسه وح يظهر في كلام
الشرح اضطراب لان المراد
من قوله في تعريف الموضوع هو المحل المتقوم بنفسه

ان كان هو المحل المستغني عن الحال كما يدل عليه كلامه ههنا
لم يكن بينه و بين العرض مباينة وان كان هو المحل الذي
لا يتقوم بغيره كما يشعر به ايراده في بيان المباينة لم يصح قوله
ههنا لما مر من انه المحل المستغني عن الحال لان هذا اعم مما مر
اذ العرض الذي يحله عرض آخر داخل في هذا خارج عن
ذلك وكذا ان كان المراد ما يستغني عن الحال والمحل معا ويمكن
الاعتذار بانه ليس معنى قوله لما مر من انه المحل المستغني عن الحال
انه تمام المراد من التعريف الذي مر بل انه جزء منه ولا يخفى
بعده وايضا التقوم بنفسه ان كان بمعنى القيام بنفسه الذي
هو سلب احد قسمي الحلول اعني حلول العرض في محله لم يلزم
منه نفي الاحتياج الى الحال فيه وان كان بمعنى استغنائه في التقوم
عن غيره لم يختص بالاستغناء عن الحال والمحل فلزم
خروج الاعراض مطلقا والحاصل انه ليس للتقوم بنفسه معنى
يشتمل سلب الاحتياج الى المحل والحال فقط لا بحسب
الاصطلاح ولا بحسب اللغة فرجع تعيين هذا المعنى الى مجرد
العناية من غير قرينة ثم يرد النقض بالاعراض الحالة في
المادة اللهم الا ان معنى الاستغناء عن المحل مطلقا وعن ذلك
الحال الذي هو موضوع بالنسبة اليه هذا ولو قال الموضوع
هو المحل المتقوم لما حل فيه المستغني عن محل يقومه ظهر عموم
المحل بالنسبة اليه ومباينته للعرض من غير تكلف ثم يلزم
من المباينة بين الموضوع والعرض ان لا يكون محل السرعة

قاما بالموضوع فخرج عن تعريف العرض اللهم الا ان يقال القيام
الماخوذ فى التعريف اعم مما بالذات او بالواسطه وعلى هذا
يكون للحل افراد ثلثة الموضوع والمادة والعرض الذي يحله
عرض آخر وفيه بحث اما اولا فلان قوله الشارح لما مر
من انه المحل المستغنى عن الحال ليس اشارة الى قوله الموضوع هو
المتقوم بنفسه كما حسبه هذا القايل حتى يكون ذلك قرينه
على انه اراد بالمتقوم بنفسه المستغنى عن الحال بل هو اشارة الى ما
ذكره الشارح قبل هذا المقصد فى تفسير قول المصنف والموضوع كالمادة
من قوله وهو المحل المستغنى عن الحال ولما لم يكن الموضوع بهذا التفسير
مباينا للعرض وقد حكم المص بالمباينه بينهما فسر الشارح
فى هذا المقصد بتفسير آخر يكون بهذا التفسير
مباينا للعرض وهو المحل المتقوم بنفسه اى المتقوم لا بالخارج
وبني المباينه بينهما على هذا التفسير فلا اضطراب
فى كلام الشارح اصلا وانما نشاء الاشتباه من عدم
التميز بين التفسيرين واما ثانيا فلانا نختار ان المراد بالمتقوم
بنفسه المستغنى فى التقوم فى حد ذاته عن الخارج [illegible] ملزم
خروج الاعراض مطلقة قلنا نعم وانما يلزم ذلك لو كانت الموضوعات
فى حد وذاتها متقومه بالغير وليس كذلك نعم يخرج العرض
عن كونه موضوعا لكن ليس ذلك بمحذور بل هو التحقيق
المباينه بين الموضوع والعرض ويستقيم ما ذكره المص من ان
بين الموضوع والعرض مباينه وهذا هو الباعث على ان تفسير

ع ... فسر من التفسير السابق ان الشيء قد يكون متقوما في حد نفسه بالحال فيه وهو الهيولى
متقوما
فانها في حد نفسها امر بالقوة لا يصير شيئا بالفعل الا بان يصير من الصورة من الصور وقد يكون
في حد نفسه بمحل وهو الاعراض ولذلك يجب اخذ موضوعاتها في حدودها كما حقق في موضعه ولم
يحتاج شيء في حد نفسه الى امر خارج عنه لا يكون حالا فيه ولا محلا له فاذن المتقوم في حد نفسه
بالخارج يكون منحصرا في المتقوم بالحال والمتقوم بالمحل والمستغني في التقوم المذكور
عن الحال والمحل يكون مستغنيا في ذلك عما هو خارج عنه مطلقا والخارج المقوم للشيء في
حد نفسه منحصر في الحال والمحل واما الخارج المقوم للشيء في نفس الامر فهو الفاعل المستجمع
لجميع جهات التأثير وظهر من ذلك ان تقوم الشيء بما هو خارج عنه قسمان احدهما تقومه
في حد نفسه بالخارج عنه وذلك الخارج اما حال فيه او محل له والثاني تقومه في نفسه
بالخارج عنه وذلك الخارج هو الفاعل المذكور ولعل القائل المذكور لم يفرق بينهما ووجب
ان ليس المتقوم معنى يختص بالحال والمحل في نفس الامر كما فصلناه واما النقض باعراض
المادة فغير وارد لما مر من ان المادة في نفسها ليست شيئا بالفعل حتى يعرض لها عرض واذا
صارت مع الصورة شيئا بالفعل كانا جسما واحدا وموضوعا لما عرض له ... وبين الموضوع
والعرض مباينة قال بعض الفضلاء قد صرح المص في هذا الكتاب بان الموضوع مباين للعرض وحصل
الموضوع عبارة عن المحل المستغني عما حل فيه المتقوم بنفسه وقال فعلى هذا المحل الحال الذي لا تقوم محله
من العرض ونحوه من الموضوع وما ذكره في ذلك الكتاب يدل على ان لا يعتبر في الموضوع التقوم بنفسه
بل يكون عبارة عن المحل الذي لا يتقوم بما حل فيه كما هو الموافق لما ذكر في شرح المواقف فعلى هذا
لا يكون الموضوع مباينا للعرض بل يكون بينهما عموم من وجه لتصادقهما في عرض لا يحتاج الى ما حل
فيه كالحركة بالنسبة الى السرعة وصدق العرض بدونه في عرض لا يكون محلا لعرض وصدق الموضوع
بدونه في محل هو جوهر [illegible] لفظ اصطلاحين احدهما ما ذكره في النقد موافقا لما ذكره الامام
في المحصل والاخر ما ذكر هاهنا هذا كلامه وهو بعض ما ذكرناه من ان الموضوع [illegible]

مردود بان ذاتي الشيء لما هنا الامر مردود بان ذاتي الشيء بين الثبوت له ما هو ذاتي له سواء عقل

مفصلا او لا بالكنه اجمالا كما فصلناه في مباحث الوجود نعم لا يلزم ان يكون الذاتي بين الثبوت للامر

الصادق على ذي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الضاحك بل المفهوم من النفس هو المدبر للبدن

قيل هذا الكلام مشهور بين القوم وليس فيه نظر لان علم النفس بذاته علم حضوري والصورة العلمية في

العلم الحضوري هي بعينه الصورة العينية فالحاضر عند النفس المعلوم لنا بالذات هو ذاتها لا

من وجوهها المخصوص كيف لا وعلم النفس بالمدبر للبدن نوعا للشيء بهذا الوجه علم حضوري لا

فان قيل الحاضر بذاته هو النفس الشخصية والمدرك بالوجه هو مطلق النفس قلنا اذا كانت الجزئيات

مدركة بذواتها من غير كسب كان نوعها ايضا بديهيا اذ لا حاجة في تحصيل كنه النوع الا الى حذف المشخصات

كما ذكروه في بداهة كنه الكيفيات المحسوسة كالالوان وغيرها الا ان لنا ان نقول بداهة فرد

فقط ان كل احد لا يعلم بالعلم الحضوري الا نفسه فتامل والاولى ان يقال انما يكون الذاتي بين

الثبوت اذا تصور الشيء والذاتي كلاهما بذاتهما ولا يعلم ان مفهوم الجوهر مقصود بذاته

فان ما يعلم منه عرض له ولعل ما هو كنهه بين الثبوت له وفيه بحث اما اولا فلانما هو

المعلوم لنا منا هو المعنى المشار اليه بلفظ انا فكما ان ذات كل واحد منا في الخارج امر واحد

طبيعي لا كثرة فيه بالفعل والاجزاء فيه بالقوة كما عرفت مما حققناه في مباحث الماهية

فكذلك المعلوم منه بالعلم الحضوري امر واحد طبيعي لا كثرة فيه بالفعل والاجزاء فيه بالقوة

كما عرفت مما حققناه في مباحث الماهية هو المشار اليه بلفظ انا وهذا [illegible] الانسان و

بمجرد لصدق قولك انا انسان وانا جالس والظن انهم قسموا هذا المعنى الى اعضاء بين البدن

ويتصرف فيها وارادوا بالنفس الصرف لا المعنى المذكور لانها مجردة عندهم وليس انسانا بجملة

المعنى المذكور ولا شك ان علمنا الكل واحد من جزئي هذا المعنى علم حضوري كيف لا وهذان

الجزآن ليسا بحاصلين فيه بالفعل حتى يكون العلم بهما حضوريا ومن ثمة قالوا ان النفس

معلومة بانه مدبر البدن ومن يزعم ان انا من ذواتنا معلوم حضوريا غير المعنى المشار اليه

فانا نعلمه ابتداء لان ذلك ليس بينا ولا مبينا بل بين انه انما نعلم كل احد من خارج هذا المعنى ليس
الا فتبين انه علم الله الانسان من خارج حصولي لا علم جزئيه الذي هو علم النفس بذواتها حسبه
هذا القايل واما ثانيا فلان قولنا اذا كانت الجزئيات مدركة ذاتها من غير كسب كان نوعها
ايضا بديهيا في حيز المنع اذ لو كان كذلك لم يكن شيء من الانواع الحقيقية كسبيا لان افرادها التي
هي الجزئيات الحقيقية لا يكتسب كما حقق في موضعه وقوله اذ لا حاجة في تعقل كنه النوع
الا الى حذف المشخصات ايضا في حيز المنع اذ لو كان كذلك لكان حذف مشخصات كل شخص مستلزما
لتعقل نوعه بالكنه ومن البين انه ليس كذلك فانا اذا حذفنا مشخصات زيد مثلا حصل في
عقولنا الانسان لا الحيوان الناطق الذي هو كنهه وهو ظ فجاز ان يكون الجوهر
والعرض جنسا لبعض ما تحته الح قيل لا يخفى ان مثل ذلك يرد على الدليل الاول اذ يجوز ان
يكون جوهريته بعض الجواهر وكذا عرضية بعض الاعراض بديهيا ويمكن حمل كلام المص على دفع
الايجاب الكلي ليندفع ذلك وفيه بحث اذ لو حمل كلام المص على دفع الايجاب الكلي لكان عاريا
عن الفايدة اذ كل ما هو جنس فانما يكون جنسا بالقياس الى بعض ما تحته دون بعض اخر
فان من جملة ما تحت الجنس هو النوع والجنس عرضي بالقياس اليه كما حقق في موضعه فرفع
الايجاب الكلي ثابت [illegible] الاجناس ولم يلزم من صدق رفعه ههنا نفي جنسيتهما بل مراد المص
انهما ليسا جنسا لشيء من افرادهما الحقيقية لانه حكم بانهما من المعقولات الثانية والمعقول
الثانية [illegible] ذاتيا لشيء من افرادها الحقيقية كما حققنا ويعضد ذلك ما ذكره بعض الفضلا
من ان الدليل المذكور لا يدل على السالبة الكلية التي هي المدعي اعني قولنا لا شيء من افراد
الجواهر يكون الجوهر جنسا له بل على السالبة الجزئية اعني قولنا بعض افراد الجوهر لا يكون
الجوهر جنسا له وهذا الافراد هي التي يتوقف اثبات الجوهرية لها الى وسط كالنفوس
والصور والمعقول اشتراكه عرضي قال بعض الفضلاء يبان ان قول المص ق
والمعقول اشتراكه عرضي اشارة الى ان هذا الوجه انما يتم دليلا على عرضية هذين

المفهوم مبين وليس شيء اذ الاشارة في كلام المص الى ذلك بل نظم كلامه يشير الى الوجه الثالث فكانه
قال والمعقول اشتراك عرضي فلا يكون الجوهر جنسا سلمناه لكن كتب القوم مشحونة باقامة الحجج المذ
على نفي جنسية حقيقة للجوهر حيث استدلوا بها على مقام المعارضة مع من قال بان معقول الجوهر جنس
عال ولا شك ان من قال بانه جنس لا يقول الا بحسب ماهية الجوهر وفيه بحث اما اولا فلان
كلام المص صريح في ان الدعوى هاهنا عرضية هذا المفهوم حيث قال والمعقول اشتراك عرضي واما
ثانيا فلان عرضية هذا المفهوم لا يدل على عرضية ما هو الجوهر حقيقة حتى يصح ان يجعل هذا دليلا
على ذلك   عبارة عن عوارض الوجود الذهني الخ قد مر ان مرجع المعقول الثاني ان لا يكون
المفهوم ذاتيا لشيء من افراده الحقيقية ولا يكون بمبدئه موجودا في الخارج كالشيء والموجود والمص
حيث اطلق المعقول الثاني في هذا الكتاب اراد به ذلك ولما لم يكن لمبدء الجوهر والعرض اعني
الجوهرية والعرضية وجود في الخارج وهو ظ فاذا ثبت ان الجوهر والعرض لا يكونان ذاتيين لافرادهما
كانا من المعقولات الثانية فظهر ان توجيه المحشي موجه وان ما اورده السند عليه غير وارد
ويلزم المشي لو تم المنع مع انما يلزم ذلك لو كان الجوهر جنسا للعقول ايضا حتى يحتاج العقول
الى فصول اخرى وليس كذلك اذ الجنس عرض عام للفصل لا جنس له لما بين في موضعه
فلا يجوز قيام العرض الواحد الخ قيل الاولى ان لا يخص بالعرض كما ان المثالين يشمل الهيولى
وفيه بحث اذ الضابطة وهي قوله وحدة الحال يستلزم وحدة المحل شاملة للصورة ايضا وقوله
فلا يجوز قيام العرض الواحد الخ تفريع على الضابطة المذكورة وتفريع بعض ما يشمله الضابطة عليها
وهو شايع كثير غير مستبعد لعدم شمول الضابطة لبعض اخر مما يشمله   فيلزم ان
ينفصل في الاعيان الخ قيل فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم ان لا ينفصل عندنا بمعنى عدم اطلاعنا
على وجه الامتياز فهو غير صح وان اراد انه لا ينفصل في نفس الامر فالملازمة ممنوعة و السند
ظ وفيه بحث لان معنى هذا الكلام انما اذا كان من الاثنين معنى يميزهما كالكمية بالاسمه
وهذا المعنى يتحقق في العرض الذي فرض انه واحدا اذا كان في محلين بالضرورة فيلزم ان

يكون للمتصف بالاسعه لم يكن اثنين هف . بل يلزم ان يكون الواحد اثنين قيل فيه نظر
لكن النظر الحكمي بامتناع حلول شخص في محلين مختلفين اذ العقل يحكم بديهة ان العرض القائم بشي
اخر من غير توقف وانكاره سفسطة ولو جوز العقل قيام العرض الواحد بمحلين لم يجزم بالمغايرة بينهما
بل توقف الى ان تبين له عدم قيام هذا العرض بمحلين فان قلت ما ذكرتم يقتضي امتناع اجتماع
تصورين او تصديقين في نفس واحدة في زمان واحد لان التصور نوع واحد من العلم وكذا التصديق
وكذا يستلزم ان لا يجتمع السوادان في خط واحد والخطان في سطح واحد والسطحان في جسم واحد
لمحالهما قلت لا نم ان التصورات متماثلة وكذا التصديقات بل تصور مفهوم اخر يخالف بالنوع
وكذا التصديق لكل نسبة مغاير التصديق باخرى بالنوع والذي يرشدك الى ذلك ان تصور
زيد مثلا مع قطع النظر عن المحل مغاير لتصور عمرو والتصديق بقيام زيد مع قطع النظر عن
المحل مغاير التصديق بقعوده وحقيقة انه زيد مثلا وان كان شخصا من اشخاص الانسان
وليس لتحصل منتظر بحسب الطبيعة والخارج لكن العلم من حيث يقبل المحمولات الذهنية
التي الحقها باعتبار قيامه وباشخاص الاذهان فهو كلي ونوع مغاير في ذاته للعلم مغاير
واما انها باشتغالها بعلم بحال واحد من حيثين مختلفين فان الخط مثلا من حيث انها مخصوص
معروض لنقطة [illegible] من حيث انها اخر معروض لنقطة اخرى فالمعروض يختلف بالحيثية
فتامل وفيه بحث اما اولا فلانه قد ذهب قولهم فان قلت ما ذكرتم يقتضي امتناع اجتماع تصورين
او تصديقين في نفس واحدة الخ على امتناع حلول شخص في محلين مختلفين وهو لا يترتب على
ذلك بل يترتب على عكس ذلك اعني امتناع حلول شخصين في محل واحد اذا اتحدا في النوع وهو ظ واما
ثانيا فلان الظ ان تصورات الاشياء متماثلة ولا يرشد مغايرة تصور زيد وعمرو الى خلاف ذلك
اصلا لان شخصهما مختلفان نوعا فكما ان تصور زيد مغاير لتصور عمرو بالنوع كذلك المتصورين
الاولى وهو الانسان مع شخص مخصوص مغاير بالنوع للمتصور في الصورة الثانية وهو الانسان
مع شخص اخر وكما ان ذاتيهما متماثلات كذلك تصوراتهما كان يتصور تشخص ذات زيد
وتشخص اخر وما سماه في بيان ذلك بالتحقيق فمهم بذلك الاسم ليس بتحقيق اذ حاصله